الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة

معهد العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس
في العلوم القانونية والإدارية

جمعيات حماية المستهلك

من إعداد الطالبين :

جلولي سمير

تحت إشراف الأستاذ:

ع. عثماني

صالح سيد احمد

السنة الجامعية

2010/2009

مقدمة :

إن موضوعا يتعلق بحماية المستهلك يبقى من المواضيع الحديثة و الهامة الجديرة بالدراسة ، على الرغم من الكتابات والبحوث التي تمت في هذا المجال . ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو أن الدواعي التي أدت إلى الاهتمام إنما هي في تزايد مستمر ، أي أن الحاجة لحماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم ، خاصة بدخولنا الألفية الثالثة التي سبقها وواكبها تطور مذهل و خطير ، لا سميا فيما يتعلق بأساليب الإنتاج والتسويق والدعاية . أضف إلى ذلك اتساع مفهوم العولمة ليشمل ما يعرف بعولمة الاستهلاك ، والذي أدى إلى توحيد أنماطه في جميع المجالات ، سواء تعلق الأمر باستهلاك السلع أو باستهلاك الخدمات . فظهور وسائل جديدة وان كانت تسهل الحصول على السلعة أو الخدمة إلا أنها لا تكون دائما في صالح المستهلك [1]

إضافة إلى ذلك ، فتطور أساليب الدعاية و الإعلان خاصة إن كان السعي وراء الربح لا يأخذ بعين الاعتبار شروط الصحة و السلامة ، قد ينسى المستهلك المضار المحتملة ، لهذا كان ويبقى دائما في حاجة ماسة للحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تتعبه الدولة .ففي فرنسا ، بدأت بوادر هذه الحماية بصدور قانون التوجيه التجاري لسنة 1973 ، والأمر نفسه في غالبية الدول الأوروبية الأخرى، والذي تبعه تطور تشريعي كبير في هذا المجال إلى حين صدور قانون الاستهلاك الحالي ، والذي كان لتنظيمات المستهلكين الدور الكبير فيه بفضل ضغطها على الإدارة التشريعية من خلال نشاطها المكثف .أما بالنسبة للجزائر ، فلم يتحدد الاهتمام بحماية المستهلك فعليا إلا بظهور قانون 89-02 المؤرخ في 07فيفري 1989 و المتضمن القواعد العامة لحماية

[1] الاستاذ / هامل بن زعيمي – الانترنيت وعولمة المعرفة عن مجلة " وعي المستهلك " عن جمعية الامان لحماية المستهلك بالاغواط – السنة الاولى – لعدد الثاني –مارس افريل 2000

المستهلك[2] ، و الذي جاء في التقرير التمهيدي حول مشروعه : " أن من بين الأسباب و الظروف الموضوعية التي أملت ظهور هذا المشروع هو الاهتمام بالجانب الكمي على حساب النوعية في الإنتاج الوطني . مما أدى إلى عدة تجاوزات و انحرافات تسببت في المساس بأمن وسلامة وصحة المستهلك" . ووعيا منه بعدم كفاية هذا القانون لتحقيق الحماية الموجودة ، فقد أتبعه المشرع ببعض النصوص التطبيقية التي مست جميع المجالات ، سواء تعلق بالمواد الاستهلاكية أو بالرقابة أو غير ذلك [3]

غير أنه بالرغم من كثرة النصوص والقوانين فإنها تبقى عاجزة وحبرا على ورق ما لم تدعم بطرق فعالة تضمن تطبيقها ، ولهذا فالمشروع الجزائري لم يغفل هذا الجانب وذلك بأن أعطى الأسس القانونية لإنشاء عدة هيئات تعمل على تجسيد الحماية على أرض الواقع ، ومن بينها المجلس الوطني لحماية المستهلك و المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ..الخ .

غير أن الملاحظ على أرض الواقع أن مجموعة القوانين والهيئات العامة في مجال حماية المستهلك لم تستطع أن توفر الحماية المرجوة منها ، ويرجع ذلك أساسا إلى غياب الوعي لدى الفئة المعنية (المستهلك) .

و الملاحظ غياب اليد الضاربة التي تلزم هذه الهيئات بالقيام بدورها على أكمل وجه وتراقب مدى تطبيق القوانين في مجال حماية المستهلك [4]

إذن فالأمر يتعلق بالدرجة الأولى بالمستهلك نفسه الذي عليه أن يناضل من أجل الحصول على جميع حقوقه ، فالحكمة القانونية تقول بأن الدين مطلوب وليس

---

[2] الجريدة الرسمية 06سنة 19989

[3] ومن امثلتها : المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، والمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات – الجريدة الرسمية عدد 40-90 القانون 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتفتيش – الجريدة الرسمية عدد 54

[4] فكما جاء في تدخل السيد عبد القادر قطاف في مناقشة المشروع حماية المستهلك ، فان دون جمعيات حماية المستهلك تبدو الحماية حسب تصور المشروع ضربا من الخيال والوهم ، فنجاعة هذا القانون مرهونة بوجودها وانشائها عبر التراب الوطني .

محمول . فحماية هذا الدين على جميع الأطراف سواء الدولة أو المؤسسات و الهيئات الأخرى أو المهنيين ، وعلى المستهلك أن يسعى إليها و يطالب بها .

ولن يستطيع ذلك بصفة فردية ، ولذا كان لزاما تشكيل ووجود جمعيات للمستهلكين يكون دورها وهدفها الأساسي حماية المستهلك مما قد يتعرض له من مخاطر ، فهي تعمل على خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك ورفع درجة يقظته لمسايرة التحولات الاقتصادية ، والتصدي للإفرازات السلبية لانفتاح السوق وتحرير التجارة الناجمة عن دخول الجزائر اقتصاد السوق . كما تعمل على ترقية المستهلك وإرشاده وإحاطته بالمعارف العلمية والصحية والاقتصادية التي تساعد على تحسين مقدرته الإدراكية في اختيار نموذج استهلاكي ينبع من عمق قيمه وقناعته .

وإن كان هذا الدور يعد وقائيا بالدرجة الأولى ، لأن الهدف هو منع وقوع الضرر للمستهلك ، غير أن ذلك لن يؤتي بالنتيجة دائما ، لدالك فجمعيات حماية المستهلك تلعب من جانب آخر دورا يمكن تسميته بالدور العلاجي ، لأن الهدف منه هو جبر الضرر الحاصل وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلكين ، إما بصفة جماعية وإما بصفة فردية . وقد أعطاها المشرع هذا الحق بموجب قانون حماية الاستهلاك ، وإن كان قد ثبت لها في الأصل بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 04ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات ، الذي يعد أساسا لوجودها ونشأتها و تنظيمها .

ويرجع إعطاء هذا الحق في رفع الدعوى للجمعيات ، إلى كون صاحب الحق الأصيل فيها وهو المستهلك غالبا ما يتردد في المطالبة بحقه المهني ، ونظرا للفارق الاقتصادي والمالي والتقني الشاسع بينه وبين هذا الأخير ، وكذا لشعوره بضعف موقفه في مواجهته ، على الرغم من أن ذلك يعد خروجا على مبدأ الأثر النسبي للعقد .

إضافة إلى ما سبق ، فجمعيات حماية المستهلك تعتمد في دفاعها عن المستهلكين على طريق آخر ، ألا وهو الدعوى لمقاطعة التعامل مع المنتج أو خدمة بسبب غلائها أو عيب فيها قد يضر بالمستهلكين ، وتعد هذه الطريقة من الطرق الواقعية الفعالة

من جانب آخر فإن جمعيات حماية المستهلكين تعمل على تكميل وتفعيل الجهود التي تبذلها لها السلطات العمومية و الهيئات في هذا المجال ، وهي بذلك تعمل على إيصال صوت المستهلك وتمثيله للمشاركة في وضع سياسة استهلاكية ناجعة ، ومن ناحية أخرى فهي تعمل بالتعاون وبدعم ومشاركة هذه الهيئات ، وهو الأمر الذي سوف نفصل فيه أكثر عند الحديث عن المهام التمثيلية لجمعيات حماية المستهلكين ، على أن ما تجدر الإشارة إليه أن جمعيات حماية المستهلك قد تكون محل مساءلة قانونية من طرف المهنيين ، وذلك إذا تجاوزت الإطار المشروع المخول لها لبلوغ هدفها .

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن السبب الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع

- حداثة الموضوع حماية المستهلك بصفة عامة .

- أهمية الموضوع ضرورته في الوقت الراهن .

- والأخير هو نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع فإن كانت قليلة فيما يتعلق بالجمعيات فهي أقل فيما يخص المستهلك

ومن الإشكالات التي تعرضنا لها في الموضوع :

- ما مفهوم الجمعيات ؟ كيف تنشأ ؟

- ماذا نقصد بحماية المستهلك ؟ من هو المستهلك الذي تقوم من أجله الجمعيات ؟.

- كيف تعمل هذه الجمعيات ؟ ما هي الوسائل التي تستغلها ؟ .

- ما هي حدود عمل جمعيات حماية المستهلك .

ما هي الدعاوى التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك ؟ كيف يتم ذلك ؟

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا اعتماد منهجية قائمة على الأسلوب الوصفي باعتباره أفضل المناهج لتحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك ودورها ، وإعطاء رأينا الخاص وبعض الاقتراحات .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكلا من المستهلك وجمعيات حماية المستهلك

المبحث الأول : ما هية حماية المستهلك

بدأالاهتمام بالمستهلك كظاهرة اجتماعية منذ الستينات ، وقد تزامن ذلك مع نمو اقتصادي لا مثيل له ، احتاجت معه المشروعات والمؤسسات المتنافسة إلى استعمال وسائل الترويج الحديثة وهذا لحث المستهلك وتحريضه على الاستهلاك تحقيقا لهدف تنشيط على المنتجات و الخدمات.

مما أدىإلى تعاظم عدم التكافؤ بين المستهلكين والمحترفين ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة حماية المستهلك من التصرفات الغير شرعية ، حيث ظهرت حركة حماية المستهلك وتطورت بسرعة في المجتمعات المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ، فنمت تجربة هذه الدول وتوصلت إلىأن حركة حماية المستهلك ليست مجرد شعار بل على عكس من ذلك ، فهي مسؤولية كبيرة تتحملها عدة أطراف منها الشركات و الأجهزة الحكومية و المستهلكون أنفسهم[5]

ومن هنا يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلىمطلبين :الأول ويضم مفهوم المستهلك بمعناه الضيق و الواسع القانوني .

أما الثاني فيضم نشأة حماية المستهلك وخصائصه .

[5]سقاش ساسي : التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك " بحث غير منشور " – محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المستهلك " المنظم يومي 22-23 فريل بمعهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي د. مولاي الطاهر –سعيدة -

المطلب الأول : مفهوم المستهلك

يعد مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني و قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي بعد الإنتاج و التوزيع ، وعليه اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم المستهلك ، ولضبط مفهومه لابد من اللجوء إلى القانون وبعض التعاريف الأخرى .

الفرع الأول :تعريف المستهلك

إن تعريف المستهلك كان محل خلاف انطلاقا من اتجاهين : اتجاه موسع و الأخر ضيق ، وعليه فلضبط مفهوم المستهلك لا بد من الرجوع أولاإلى القانون وهو تعريف القانون للمستهلك مع موقف المشرع الجزائري حول .

تعريف المستهلك قانونا :

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على انه :" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجة الشخصية أو حاجة شخص آخرأو حيوان يتكفل به [6]

يتضح من هذا التعريف أن القانون لم يفرض شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك [7]

ولضمان حماية المستهلك من التعسف ، قام المشرع الجزائري بفرض نظام للتفتيش و الرقابة على المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك للتحقق من

---

[6] المرسوم التنفيذي رقم 39/9 المادة 02 المتعلق بالرقابة النوعية و قمع الغش المؤرخ في 30 /1990/01 الصادر بالجريدة الرسمية يوم 1990/01/21

[7] على بولحية بن بو خميس :" القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " دار الهدى – عين مليلة – الجزائر - ، الطبعة 2000 ، ص 16

مطابقتها للمواصفات و المقاييس المقررة قانونا ، كما فرض الجزاء الجنائي الذي يترتب عن مخالفتها .

تعريف المستهلك بمعناه الضيق و الواسع :

إن تعريف المستهلك من موضوعات التي كثر الخلاف حولها ، لان صفة المستهلك لا يمكن أن تكمن فقط على من يحصل على متطلبات سواء كانت هاته الأخيرةأساسيةأو نهائية و ذلك من اجل سد حاجته بل أيضا من يشتري مال أو خدمة لأغراض صناعتهأو حرفته [8].

1- مفهوم المستهلك من الاتجاه الضيق : ويعرف على انه : " الشخص الذي يحوز أو يستخدم السلع و الخدمات استخدام غير مهني "[9] .

وقد أخذ أغلب فقهاء القانون بالمفهوم الضيق للمستهلك ويرجعون ذلك إلى أنه يشكل أحد أهمأطراف اقتصاد السوق وبدونه لا يمكن الحديث عن الإنتاجأو التوزيع أو التجارة ، وهو في نفس الوقت الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك [10] وذلك لقلة أو انعدام خبرته في مجال الصناعة أو التجارة .

2- مفهوم المستهلك منالاتجاه الواسع : ويعرف بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة .

إذن يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه من يشتري سيارة للاستعمالالشخصي ومن يشتري سيارة لاستعماله المهني، لان السيارة في كلتا الحالتين عن طريق استعمالها . غير انه يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك فرض الشراء من اجل البيع لان المال لا يستهلك هنا .[11]

---

[8] الدكتور / السيد محمد السيد عمران : " حماية المستهلك اثناء تكوين العقد دراسة المقارنة " ، دار المعارف - الاسكندرية - ، ص 08.

[9] الدكتور / ميرفت عبد المنعم صادق : الحماية الجنائية للمستهلك ، طبعة الثانية ، 2001 ، القاهرة ، ص12.

[10] يقصد بعقد الاستهلاك : " كل عقد يبرمه المستهلك مع المهني بموجبه يتلقى الاول و من الثاني منتوجا لغرض مهني ، مقابل ثمن معلوم " .

[11] الدكتور / السيد محمد السيد عمران : مرجع سابق ، ص 08.

وهناك عدة تعريفات أخرى من بينها :

1 . المستهلك الفردي هو: " الشخص الذي يقوم بشراء السلع و الخدمات للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك العائلي ، تستهلك من طرف فرد من العائلة أو تقديمها كهدية لصديق "[12] .

2 . " هو كل فرد يحترف الشراء في إعماله المعتادة كالتاجر ، المنتج ، الصانع ، الوسيط "[13]

وقد عرف المستهلك النهائي انه : " الذي يقتني أو يستعمل منتجأو خدمة لأغراض شخصية بطريقة المباشرة أو غير مباشرة ، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية أما المحترف فانه على رغم من شرائه للمنتجات و الخدمات فانه بغرض تصنيعها أو استعمالها في إنتاج سلعة أخرى في إطار مشروع تجاري أو صناعي أو تسويقها بقصد الربح.

وتتوقف بينهما على الاستهلاك أو استعمال النهائي للمتوج وبالشكل الذي اقتنيت أو اشتريت به المنتوجات أو الخدمات [14] .

ومن الممكنأن تكون السلعة الواحدة تستخدم أحيانا لغرض استهلاكي وفي أحيانأخرى لغرض صناعي أو تجاري مثل الفواكه والخضر و المواد الغذائية الجاهزة إذا اشتريت بواسطة المستهلك النهائي أوإذا اشتريت بواسطة المحترف ويتعرف على ذلك الطريق التسويق

---

[12] عنابي بن عيسى : سلوك المستهلك – عوامل التأثير البيئة - ديوان المطبوعات الجامعية ، ص15

[13] على بولحية بن بو خميس : المرجع السابق ، ص15

[14] المرجع نفسه ، ص16

شروط اكتساب وصف المستهلك :

تتضح شروط اكتساب هذا الوصف من خلال تعريف المستهلك ، إذأن هذه الشروط تتمثل في :

1/ الشخص الذي يجهز أو يستخدم الخدمات والبضائع :

أ –شخصا يستخدم الخدمات والبضائع بواسطة عقد وهو الذي يطلق عليه " عقد الاستهلاك " إذ يصبح المستهلك طرفا في هذا العقد للحصول على الشيء أو منفعة أو على قرض أو تامين وما إلىذلك ، وأما الطرف الآخر في العقد فلا يعد مستهلكا

ب- أن يكون شخصا يستعمل الشيءأو الخدمة لأغراض غير حرفي .

أن هذا الشخص يكون طبيعيا عادة بيد أن ذلك لا يمنع من أن يكون شخصا معنويا ما دام الغرض ليس تحقيق الربح المادي ، فالجمعيات يمكن أن تعد مستهلكا لأغراض حمايتها إذا كانت تهدف لأغراض إنسانية وليس الربح المادي .

2/ البضائع و الخدمات :

يظهر استخدام مصطلحي البضائع والخدمات أن مفهوم المستهلك ذو نطاق واسع ويطلق على مراكز مختلفة كما يلي :

أ- كل البضائع تكون محلا للاستهلاك ما دامت تستخدم لهدف غير مهني ، إذ يمكن حصر هذه البضائع بتلك التي تقبل الاستهلاك بالمعني الحرفي للفظة الاستهلاك ، وهي التي يستفيد الغرض منها عند أول استخدام لها كالمواد الغذائية ، بل تشمل هذه ة البضائع ما هو قابل للبقاء فترة طويلة كالسيارات والأدوات المنزلية بل وحتى المنفعة .

ب- ويمتد الاستهلاك إلى الخدمات ، فالنظرية الخدمات التي يجهلها القانون المدني قد استخدمت في نطاق الاقتصاد ، تشمل جميع الأداءاتالتي تقوم بالنقود عدا

تجهيز البضائع ، بعض هذه الخدمات ذو طبيعة مادية كإصلاح و التنظيف وبعضها ذو طبيعة فكرية كالخدمات الطبية و الاستشارات القانونية ، فالخدمات التي تصلح أن تكون محلا لمفهوم الاستهلاك مادام الغرض منها ليس مهنيا ووصف الشخص الذي يجهز البضائع أو الخدمات لا تأثير له على المستهلك ، إذ قد يكون هذا الشخص طبيعيا أيا كانت المهمة التي يمارسها ، وقد يكون من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، وقد يكون ذا مهنة تجارية أو صناعية أو فنية وما إلى ذلك وبصورة عامة ، فان المجهز يوصف بأنه مهني ، وهذا الوصف يضع المستهلك في مركز اضعف ويبرز نشوء القواعد لحمايته ، ولكن إذا كان المجهز ليس مهنيا ، فان هذا يمنع من تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك ، غير أن ذلك لا يعني إسقاط وصف المستهلك من الشخص الذي يكسب ملكية البضائع يستخدمها ما دام غرضه ليس حرفيا .

3/ الغرض غير الحرفي : المعيار في تحديد المستهلك أيضا هو أ لا يكون الغرض من الاستهلاك حرفيا ، بعبارة أخرىأن يكون الغرض من استخدام البضائع شخصيا أو عائليا ، أيأن يشتري طعامه أوأدوات لخدمته منزله أو سيارته أو يؤمن على بيته أوأن يستأجر مكانا للسكن وما إلى ذلك

الفرع الثاني :مفهوم حماية المستهلك

هناك تعار يف متعددة لمفهوم حماية المستهلك ، حيث يرى الفقيه فليب كتلر (PHILIP KOTLER °)أن حركة حماية المستهلك هي حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين [15] .

[15]الدكتور / بودالي محمد : "حماية القانونية للمستهلك في الجزائر " دراسة المقارنة " ، رسالة مقدمة انيل شهادة دكتورة دولة في الحقوق بجامعة سيدي بلعباس ، ص02

وهناك تعريف آخر ينص على أن حركة حماية المستهلك هي جهد الهادف إلى زيادة و تنمية حقوق المشترين في علاقاتهم مع البائعين و الحقيقة أن عملية وضع تعريف واحد وشامل لمفهوم حماية المستهلك هي عملية نسبية نظرا لاختلاف الاهتمامات بين المفكرين ، واختلاف الفترة الزمنية التي يتم وضع التعريف خلالها ، والجدير بالذكر انه من الأفضلأن تتكامل مجموعة من التعاريف مع بعضها البعض في إبراز العناصر الأساسية لمفهوم حماية المستهلك و التي يمكن حصرها فيما يلي :

- إن حماية المستهلك هي مسؤولية عدة أطراف تشترك مع بعضها في تحقيق هذا الهدف ، وهذه الأطراف هي المصالح الإدارية المعنية والتجارة و الحرفيون و المؤسسات .

- إن حركة حماية المستهلك تشمل التعاملات التجارية في حصول المستهلك على السلع و الخدمات [16] .

المطلب الثاني : نشأة حماية المستهلك وخصائصه

هناك عدة عوامل أدتإلى نشأة حركة حماية المستهلك ، من بينها نذكر ما يلي :

* الاهتمام برفع مستوى معيشة الأفراد من الناحية النوعية .

* ازدياد مخاطر تلوث البيئة في العالم

* عدم رضا المستهلكين بسبب عدم توافر الأمان في الكثير من المنتوجات المعروضة في الأسواق .

[16] الدكتور / محمد فهمي عمر الحجار : حماية المستهلك " دراسة تحليلية للواقع الاردني " ، ص22

* عدم رضا المستهلكين بالإعلانات المضللة و الغير الصادقة .

* عدم توافر المعلومات عن السلع والخدمات بصورة كافية .

* عدم اهتمام الشركات بالشكاوي المقدمة من طرف المستهلكين والمتعلقة بالسلع التي تنتجها [17]

الفرع الأول : نشأة وتطور حركة حماية المستهلك .

إن حركة حماية المستهلك حركة حديثة النشأة ، ولم تتبلور إلا في الستينات .
ويلاحظ أن حركة حماية المستهلك مرت بثلاثة مراحل ، وهي :

1- مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه :

ويعتقد أن هذه المرحلة تمتد من العصور القديمة إلىأواخر القرن 19 ، وساد فيها الاعتقاد بأنه ليس للأفراد الحق في المطالبة بأكثر مما هو متوفر لديهم من الحقوق ، وبالتالي لم يكن هناك وجود لعمل الجماعي منظم من قبل المستهلكين .

2- مرحلة الوعي جمهور المستهلكين :

وتبدأ هذه المرحلة من سنة 1900 تقريبا حتى سنة 1960 تقريبا ، وسميت بمرحلة وعي جمهور المستهلكين بسبب التغيير الذي طرأ على نظرة الناس لمشاكل المستهلك ، وفي هذه المرحلة بدأ تبرز قيادة لحركة حماية المستهلك وتكونت أول رقابة للمستهلكين في أمريكا ، والتيأصبحت " اتحادا عالميا " بعد ذلك ، وحاولت هذه الحرجة أن تؤثر في حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والتيأصدرت تحت ضغطها أو قانون لحماية المستهلك عام 1872 [18].

[17] محمد فهمي عمر الحجاز مرجع سابق ، ص23 ،24
[18] سقاش ساسي : مرجع سابق ص15

3- وتبدأ هذه المرحلة من سنة 1960 وتمتد إلى غاية يومنا هذا ، حيث أصبح فيها حماية المستهلك مشكل اجتماعي خطير ، وتتوافق هذه الفترة مع النمو اقتصادي لم يسبق له مثيل ، مما أدىإلى تضاعف الأموال و الخدمات المعروضة على المستهلكين ، كما توافقت مع نمو المؤسسات وتوسعها مما أدىإلى تعقد المنتجات و الخدمات ، والى نمو الائتمان و الإشهار و التسويق ، فالأمر الذي أدىإلى زيادة في عدم التوازن بين الشركاء الاقتصاديين بحيث أصبحت قوة وسطوة المحترفين تزداد بعد يوم على المستهلكين . الأمر الذي دفع بكبار السياسيين في العالم للتدخل للانتصار لفئة المستهلكين .

هذا وتجدر الإشارةإلىأن حركة حماية المستهلك في أمريكابدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي " جون كينيدي " إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 و التي تخص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية . حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين ، وهذا بعد أن لاحظ أن المستهلكين يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكبر عددا و الأقل اهتماما و استماعا لها ، وقد تضمنت الرسالة أسسا هامة حددت حقوق المستهلك وهي :

1- حق الأمان THE RIGHT TO SAFETY:أي حماية المستهلك من السلع الضارة وبصحته و حياته .

2- الحق في الإعلام THE RIGHT TO BE INFORMED: اي حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي و كافي عن المنتجات والسلع و حمايته من الإعلام المضلل والإشهار الخادع .

3- حق الاختيار THE RIGHT TO BR HEAD: ومعناه حق المستهلك في الاختيار بين السلع يقصد الحصول على سلعة أو خدمة ذات جودة ، مقابل سعر معقول .

4- حق الاستماع له THE RIGHT TO BE : ومعناه ان الحكومة ستأخذ مطالب المستهلكين بعين الاعتبار عند وضعها للسياسة الحكومية

وقد دأب رؤساء أمريكا ببعث رسالة مماثلة إلى الكونغرس يؤكدون فيها على ضرورة الاهتمام بحقوق المستهلك وحمايته وفي بداية السبعينات قامت مجموعة من نشطاء حركة المستهلك بقيادة (رالف نادر) بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين ، فأضافوا ستة حقوق أخرى ليصبح عددها عشرة حقوق وهي :

1- حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم و الدقة في الأداء .

2- حق المستهلك في أن يدفع أثمانا عادلة مقابل السلع و الخدمات التي يحصل عليها .

3- حق المستهلك في تقديم الشكاوي و الطعون ، والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يقتنيها أو يستعملها [19]

4- حق المشتري في الحصول على الاحترام المعاملة و اللائقة من المؤسسات و المحترفين .

5- حق المستهلك في أن تكون السلع و الخدمات خالية من أيةأثار بيئية ضارة .

6- حق المستهلك في أن تكون السلع و الخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات و المحترفين لا تتعارض مع العادات و التقاليد و قيم المجتمع

[19]الدكتور / بودالي محمد : " تطور حركة حماية المستهلك " ، بحث غير منشور ، محاضرة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم يومي 22-23 افريل بمعهد العلوم القانونية والادارية ، مركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة .

والجدير بالذكر انه وبعد سنوات قليلة حركة حماية المستهلك من أمريكاإلى كندا و الدول الأوربية ، ففي سنة 1947 تأسستأول جمعية كندية لمساعدة المستهلكين وهى جمعية الكندية للمستهلكين .

أما في فرنسا فقد بدأت هذه الحركة بإنشاء العديد من الجمعيات لحماية المستهلكين ومن اشهرها نذكر " الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين " ، كما ساهمت الحكومة من جهتها بإنشاء هيئات مختلفة نذكر منها المعهد الوطني للاستهلاك و المجلس الوطني للاستهلاك . أما على الصعيد الأوربي فقد نشأت السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما سنة 1957 ولم تتضمن ما يهم مصالح المستهلكين غير أن الاهتمام الأوربي بالمستهلكين بدأ سنة 1972 في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول و حكومات السوق وبناء على هذه التوصية حدد مجلس الوزراء السوق سنة1975 برنامجا أوليا من اجل حماية المستهلك تم فيه الإعلان عن الحقوق الأساسية للمستهلك ، وهي :

- حق المستهلك في حماية صحته وسلامته .

- حقه في حماية مصالحة الاقتصادية .

- حقه في التعويض عن الأضرارالتي يتعرض لها .

- حقه في الإعلام والتربية .

- الحق في التمثيل و التقاضي.

بعد ذلك دخلت السوق الأوربية المشتركة مرحلة جديدة وذلك بالتوقيع على معاهدة " Maastricht " سنة 1992 و التي احتوت جزءا خاصا بحماية المستهلك وان الأحكام المدرجة في عداد هذا القسم لا تمنع أي دولة من الاحتفاظ أو وضع تدابير خاصة لحماية المستهلك، مع واجب أن تكون التدابير متوافقة مع

معاهدة وهذا ما يجعل من سياسة المجموعة الأوربية لصالح المستهلكين ذات طابع احتياطي بالنظر إلى سياسة كل دولة من الدول الأعضاء

بالإضافة إلى العمل التشريعي الموحد بين أعضاء الاتحاد للأوربي ، فقد وجدت مؤسسات أوربية للاستهلاك ، على رأسها محافظ مكلف بقضايا المستهلكين إضافةإلى منظمات أوروبية للمستهلكين والتي يقع مقرها في بروكسل وهي الفدرالية للمنظمات الوطنية أهمها المكتب الأوربي لاتحاد المستهلكين الذي أسس سنة 1926[20] .

و السؤالالجدير بالطرح، كيف تطور تشريع حماية المستهلك في الجزائر ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلىأن تطورالتشريعات الخاصة بحماية المستهلك في الجزائرمربمرحلتين:

المرحلة الأولى وهى سابقة لصدور قانون 02/89 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمرحلة الثانية هي اللاحقة لصدور هذا القانون . كيف ذلك ؟

1- المرحلة السابقة على صدور قانون 02/89 : خلال هذه المرحلة صدرت عدة قوانين يمكن إدراجها في قانون حماية المستهلك نذكر منها الأخير 74/75 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 والذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري جرائم جديدة ادمجها في قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع وتدليس بالمواد الغذائية والطبية في المواد 423 إلى 435 و الامر رقم 65/76 المؤرخ 15

[20] الدكتور / فتات فوزي " نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة " بحث غير منشور ، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي لحماية المستهلك المنظم يومي 23/22 افريل في معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي د. مولاي الطاهر –سعيدة

يوليو المتعلق بتسمية المنشأ، بالإضافةإلى بعض النصوص الخاصة الواردة في قانون المدني والمتعلقة بالسكوت ألتدليسي و الالتزام بالإعلام وتلك المتعلقة بضمان العيوب المتخفية .

2- المرحلة التالية لصدور قانون 89/02 : أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور قانون 89/02 والذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك واهم الحقوق التي يتضمنها هذا القانون نذكر منها .

- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التيتمس صحته

- حق المستهلك في توفر المنتوج أو الخدمة على المقاييس التنظيمية و المواصفات القانونية وإلزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك .

- الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين ، كما يلاحظ صدور عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

- المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 01/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات .

- المرسوم التنفيذي رقم 91/53 المؤرخ في 23/02/1990 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية الاستهلاكية .

- المرسوم التنفيذي رقم 92/65 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد والمنتجة محليا أو المستوردة .

المرسوم التنفيذي رقم 92/272 المؤرخ في 06/07/1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته .

- المرسوم التنفيذي رقم 99/158 المؤرخ في 20/07/1999 الذي يحدد تدابير حفظ صحة و النظافة المطابقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك .

بالإضافةإلى هذه النصوص هناك مجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو هيئة حكومية استشارية انشأ بموجب المرسوم التنفيذي 92/272 المؤرخ في 06جويلية 1992 وينقسم هذا المجلس إلى لجنتين هما :

* لجنة نوعية المنتجات و الخدمات وسلامتها .

* لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسية .

ومن مهامها اتخاذ التدابير الفيلة بتدعيم امن المستهلك وحمايته من مخاطر الناتجة عن السلع والخدمات بالإضافةإلى نوعية المستهلك وحمايته .

الفرع الثاني : خصائص قانون حماية المستهلك .

اعتمد المشرع الجزائري في صياغة القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك بصيغة العموم و التجريد دون أن يحدد منتوج معين بذاته أو بخدمة معينة وقد عمد في ذلك إلى معالجتها عن طريق النصوص التنظيمية خاصة حسب طبيعة وصنف المنتوج أو خدمة .

إن قانون حماية المستهلك رتب حق [21] لينظم العلاقة بين المستهلك وغيره من الأشخاصالأخرى كالمحترف والوسيط والمنتج وكل متدخل في عملية العرض ، فقد تدخلت الدولة بشكل واضح في تنظيم حماية المستهلكين لان ذلك القانون يشكل حماية حياتهم بما يتضمنه من فرص توافر مواصفات تظهر في المنتوج أو خدمة تعرض للاستهلاك ، وكذلك إلزامية ضمان العيوب الخفية التي لا تظهر في المنتوج إلا بعد اقتنائه ، على الرغم من ذلك فان حماية المستهلك لا تكون

[21] الحق : هو استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون يكمن جوهره في ثبوت قيمة لشخص بمقتضى القانون . انظر ، الدكتور /محمد حسن منصور : مدخل الى العلوم القانونية ، الطبعة الثانية ،1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص20

فعالة في أغلب الأحيان ولا تحترم من طرف المحترفين او كل متدخل في عملية العرض ، ولهذا أصبحت حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال للرقابة واستخدام المسؤولية وتكفل المستهلكين بحماية أنفسهم بتنظيم في جمعيات للمستهلكين ويعتبر قانون حماية المستهلك قانون عام ، وتتجلى وحدته من الناحية القانونية عند تفسير

قواعده فإنها تكمل بعضها البعض حتى لو انقسمت إلى فروع مختلفة ، فلا يمكن اللجوء إلى التقنين المدني إلا بعد استنفاد طرق التفسير المختلفة بالنسبة لنصوص تشريعات حماية المستهلك .

ومن أهم الخصائص التي تميزه عن سائر فروع القانونية ما يلي :

- الصياغة الفنية الخاصة لقانون حماية المستهلك : ويتميز هذا الأخير بصياغة فنية خاصة للكثير من قواعده كذلك التي تتعلق بتحديد مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتوج أو خدمة .

كما انه يتميز أيضا بالنظام القانوني الخاص بفرض حماية المستهلك في ماله ونفسه من أخطار المنتوجات والخدمات التي تهدده، وعليه فان

قواعده بوجه عام تتطلب تضافر جهودكثيرة منأهلالخبرة في الطب و الهندسة ... الخ . لتحديد المقاييس اللازمة لوضع النصوص التشريعية و التنظيمية لحماية المستهلك كونه طرف ضعيف في هذه العلاقة.

- الطبيعة الآمرةلقواعده :إن الهدف الرئيسي لقانون حماية المستهلك هو : حماية مصلحة المستهلك ، وحتى تتحقق لا بد من فرص تنظيم آمر حتى لا يتمكن المنتجون أو الصناع أو غيرهم من التهرب من الخضوع له والتحايل على أحكامه . حيث قرر المشرع الجزائري احترام هذه القواعد عن طريق وضع نظام الرقابة

و التفتيش [22] على المنشآت و المحلات وأماكنإنتاج وعرض السلع و المنتجات و الخدمات للتحقق من سلامة تطبيق هذه القواعد .

الرقابة : وتعتبر نظام لمراقبة المنتوجات و الخدمات التي تعرض للاستهلاك ، للتحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية التي تميزها .

وقد حددت المادة 15 من قانون 89/02 المؤرخ في 07/02/89 [23] الجهات المؤهلة للقيام بالرقابة ومعاينة المخالفات وإثباتها في محاضر وهي : ضباط الشرطة القضائية المبينون بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كرؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة وذو الرتب في الدرك ومفتشوالأمن الوطني ، ضباط الصف التابعين للأمن العسكري بالإضافةإلى مفتشي الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلين كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباته .

وحنى يقوم جهاز الرقابة بمهامه عل أكمل وجه ، حرص المشرع على منحهم سلطات واسعة أهمها الدخول إلى المنشآت والقيام بما يرونه ضروريا من فحص أو مراقبة أو تحقيق وذلك للتأكد من الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية أو اخذ أو حمل مادة أوإحدى المنتجات بقصد التحليل و التأكد من عناصرها ومواصفاتها وإبداء الملاحظات و إثبات المخالفات وتحرير محاضر بذلك .

- الجزاء الجنائي : نظرا للطابع الأمر الذي تقوم عليه قواعد قانون حماية المستهلك بالجزاء الجنائي ، أوجب الجزاء عل كل من يخالف أحكامهفي المواد 25 إلى 29 من قانون 02/89 المؤرخ في 7/2/1989 ، وقد أحال في الكثير منها إلى تطبيق مواد قانون العقوبات ، حيث يعاقب على جرائم الإهانة والسب و العنف اتجاه من

[22] المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 05

[23] الجريدة الرسمية ، الصادرة سنة 1989

يقومون بمهمة الرقابة و التفتيش والأشخاص المساعدين لهم بنفس العقوبات الواردة بقانون العقوبات الجزائري بالإضافةإلى ما تحتوين النصوص التنظيمية والتطبيقية من أحكام الجزائية .

المبحث الثاني : ما هية جمعيات حماية المستهلك

وسنتعرض في هذا المبحث تباعا إلى مفهوم الجمعيات بصفة عامة و من ثم إلى مدى التواجد الفعلي لجمعيات حماية المستهلك عل أرض الواقع وذلك في المطلبين الآتي ذكرهما

المطلب الأول: مفهوم الجمعية و خصائصها .

مدار الحديث هنا سيشمل تعريف الجمعية بشكل عام ثم استخلاص خصائصها ثم سنحاول إسقاط ذلك على جمعيات حماية المستهلك

الفرعالأول: تعريف الجمعيات

تنص بعض القوانين على إعطاء تعريف الجمعية بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاصطبيعييناو اعتبارية أو منها معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة و الفرص منها ليس الحصول على الربح المادي ومن المعروف أن الجمعيات آمر هام وحيوي للغاية ، و هو آمر قائم في كثير من دول العالم ، وتشجع كثير من الحكومات والدول المتقدمة على قيامها لأنها تحمل عبء عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطنين وحماية حقوقهم .

والجمعيات لاتأتي في مواجهة السلطات بشكل أساسي بل تحمي حقوق المواطنين بشكل عام أو مجموعات المصالح المشتركة وثبت الوعي وتمثلهم أمام السلطات أو القضاء .

ومن أهم ميزات الجمعيات أنها تربط مصالح فئات المجتمع بلا استثناء و جمعيات حماية المستهلك تعنى بما يستهلكه المواطن من حاجيات فتهدف إلى حفظ ذلك من كل استغلال وهناك سمه في هذه الجمعيات هو أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة وقد أثبتت التجربة أهمية الجمعيات في ظل الأزمات التي تعرضت لها الجزائر في العصر الحديث سواء أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر أو في فترة التسعينات حيث ساهمت في تقليل المآسي التي تعرض لها السكان وعملت على إخراجهم من محنهم كما عملت على نقل متطلبات كثير من المواطنين إلى السلطة الحاكمة [24]

إن مؤسسي الجمعية هم أشخاصطبيعيونأو اعتباريون يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي ، و يجب أن تتضمن وثيقة تأسيسها غرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وان يوقع عليها جميع المؤسسين ، وإن كانواأشخاصا طبيعيين وجب أن يكون كل منهم متمتعا للأهلية الكاملة .

وإن كان المؤسسون من الأشخاص الاعتباريين فيجب أنيكون كل منهم قد تأسسأو صرح له بمباشرة نشاطه وفقا لأحكام القانون . ومن نقص أهليته من الطبيعيين أو غير مؤسس من الاعتباريين وجب استبعاد وعدد المؤسسين وجب أن يكون عشرة والقوانين اشترطت

1- أن تتخذ الجمعية مركزا لها داخل الجزائر

2- أن يكون لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من قبل المؤسسين .

3- وان لا يشترك في الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد ردإليه اعتباره [25]

و من البيانات التي يشملها النظام الأساسي لجمعية .

---

[24] عبد الله مغازي . الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية . دار الجمعية الجديدة للنشر . الاسكندرية .2005 ص14

[25] عبد الله مغازي . المرجع السابق ص15

- اسم الجمعية و أن يكون مشتقا من غرضها .

- نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملهاالجغرافي.

- عنوان المركز (المقر) المتخذ لإدارة الجمعية .

- اسم كل عنصر من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسه ومهنته ومحل إقامته

- موارد الجمعية و طريقة استغلالها و التصرف فيها .

-نظام المراقبة المالية .

- تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءاتالتأسيس[26]

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات

*الجمعيات تنظيمات رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين .

* تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية على جهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة ، يتولون تنظيمها وارداتها في إطار النظام العام أو القوانين و التشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي

*الهيكل التنظيمي للجمعيات يبدأ من القمة ممثلة في الجمعية العمومية كأعلى سلطة ثم مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه و الجهاز الإداري و الفني القائم على أداء الخدمات

* لكل جمعية أو فلسفة تستمد سياستها من النظام الأساسي لها ، ولها حق التشريع اللوائح و تعديل ، هده اللوائح طالما استلزم الأمر في سهولة أكثر من المؤسسات الحكومية .

---

[26] عبد الله مغزي نفس المرجع السابق ص22

* تعتمد الجمعيات في تمويلها على تجمعه من تبرعات وهبات ووصايا ، وعلى ما تحصل عليه من اشتراكات الأعضاءبالإضافةإلى عوائد الخدمات التي تقوم بها ، وقد تحصل على دعم من الهيئات الحكومية أو من هيئات دولية .

* تمارس هذه الجمعيات عملها في إطار السياسة الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن ، التقلبات السياسية والصراعات الطائفية ، لأنها ممنوعة بحكم القانون من التدخل في الخلافات السياسية والمذهبية والطائفية .

* تنصب خدمات الجمعيات على أعضائها من الدرجة الأولى سواء من الأسوياءأو ، ذوي الاحتياجات الخاصة من معاقين أو مكفوفين أو الصم و البكم ، أو من المسنين أوالأطفال ..... المتشردين أوالأيتام .

* أسلوب العمل في هذه المؤسسات الاجتماعية يمتاز بالمرونة حيث تستطيع تعديل نظامها وقواعد عملها فيها بل أهدافها وجهازها الإداري ، فهي التي تحدد لنفسها النظم و القواعد

الإدارية المالية المرنة . وبأسلوب أكثر طواعية لتناسب متطلبات أي تغير يحدث في المجتمع .[27]

* تتمتع الجمعيات بسلطة أوسع من حيث اختيار موظفيها وفقا حددته قوانين العمل بحيث يكونون المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية ، بالإضافةإلى الاستعانة ببعض الفنيين الآخرين الذي يتطلب وجودهم نوعية الخدمات المقدمة .

* تخضع عضوية الجمعيات لشروط معينة ، وفي حالة انطباقها على شخص ما ، يمكن أن يصبح عضوا فيها .

* الرقابة على الجمعيات تخضع لبعض الأجهزة المتخصصة كالاتحاد العام للجمعيات و الاتحادات الإقليمية ، بالإضافةإلى رقابة الجهة المتخصصة مثل إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان لمحافظة على الناحية الإدارية ،

[27] عبد الله مغازي . المرجع السابق ص27

والجهاز المركزي للمحاسبات ، وإشراف وزارة الصحة على المستشفيات و المراكز الطبيعة التابعة للجمعيات ، وإشراف وزارة التعليم على المدارس وفصول التقوية ومحو الأمية .

* توفر الجمعيات جهد كبير ربما يقع على الدولة ومنها القيام بالمشروعات الاجتماعية ذات الصلة القومية الكبرى .

* الجمعيات ضرورة لكل المجتمعات واستمرار المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية ظاهرة صحية في تطور حياة المجتمعات ، فهي لا تحقق جانب الانتماء فقط ولكن كحق لكل مواطن في المشاركة و التخطيط ولاحتياجاتهم وكذلك حقوقهم .

* تعد الجمعيات أكثر انطلاقا في خدماتها وأكثر قدرة على التجديد و الابتكار وإجراء التجارب لتطور العمل بها ، وكذالك السرعة في تقديم الخدمات و التقليل قدر الإمكان من الإجراءاتالإدارية الطويلة [28]

المطلب الثاني : نشأة جمعيات حماية المستهلك .

إن الحركة الجمعويةبدأت تفرض نفسها الواقع اجتماعي في جل الميادين بهدف الترقية الثقافية ، الرياضية ، الدينية ، التربوية أو الدفاع عن المحيط وبالتدهور الاقتصادي اتساع مجال الاستهلاك ، أصبح المستهلك عرضه لخطورة المنتوج و الخدمة والمفتقرة لأبسط المواصفات في دور جمعيات حماية المستهلك من اجل السهر على نوعية المنتوج و الخدمة وفي هذا الشأن يبرز دور المستهلك في اهتمامه بحقه في استهلاك أجودالأنواع من السلع ويكون ذلك باتصاله الدائم بالجمعيات كهيئة تسعى على الدوام لحمايته [29] .

---

[28] عبد الله مغازي المرجع السابق ص 27، 28

[29] المادة 41 من الدستور الصادر في سنة 1996

الفرع الأول :الإطار التشريعي

استحدث المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون 87- 15 المؤرخ 21/07/1987 المتعلق بالجمعيات الذي الغي القانون 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 وقد عرفت الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات ابتدءا من سنة 1987 بصدور القانون 87/15 السالف الذكر ، مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التيتأسست سنة 1988 ، الجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك الذي أنشأ سنة 1989 ، وكذا هناك الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك التيأنشأت سنة 1989 بالبليدة إلىأن وصل عدد هذه الجمعيات إلى 34 جمعية في هذه المرحلة حاولت فرض وجودها إلاأنها اصطدمت بعدة عقبات منها صعوبة الوضع الأمني في التسعينات وانقضائها عن العمل نتيجة لعدم تجديد اعتمادها [30]

وتعرف جمعيات حماية المستهلكين على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لأغراض غير مربعة لا علاقة لها دولة يؤسسها أفراد المجتمع من تافه الفئات الاجتماعية و العلمية فهي هيئة تسعى الى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته لا مجرد

المساهمة في الدفاع عنه ، و وردأيضا في ديباجة القانون الآنف ذكره أن الجمعيات من هذا النوع تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع وتتكفل بالدفاع عن مصالح المادية والمعنوية للمستهلكين ، وترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين ، وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى القضاء ، كما تسعى إلى خلق حذر دائم بين المستهلك و المتعاملين ، و المنتخبين وكذا الإدارة من اجل تبيان حقوق واجبات كل طرف [31]

---

[2] مركب حفيزة، الحماية التشريعية المستهلك في وجود المنتوج بالخدمة ، رسالة لنيل الماجستر جامعة الجزائر سنة 2001 ص 71

[31] كامل الشيرازي ، جمعيات المستهلك في الجزائر ... واقع ضحل يفتقد الى هيكليه مقالة عن الموقع الالكتروني .
www.elaph.com/elaphweb/economies/2008/4/319624.html

الفرع الثاني : مدى التواجد الفعلي على ارض الواقع

المتتبع لما مر بالجزائر من محطات على المستويين الاجتماعي والتجاري وغيرهما ، يلمس إن النتائج لا تزال دون التطلعات إذ تبرز مختلف الأزمات المعيشية التي عصفت بالبلاد على مدار 18 سنة المنقضية الغياب "اللغز" لجمعيات حماية المستهلك ، فمنذ فضيحة اللحوم الفاسدة أواسط التسعينات مرورا بالزيادات الجنوبية في أسعار المواد الغذائية (خبز الى زيت وتوابعها وصولا إلى مهزلة لحوم الحمير التي جرى تسويقها محليا في مناسبتين (2003،2007) اتضح جليا للعيان أن تلك الجمعيات كانت بمثابة الحاضر /الغائب ولم تنهض بالحد الأدنى من أدورها المنصوص عليها قانونيا وهو ما جعل عموم الجزائريين لا يؤمنون بهذه الجمعيات و يستغربون لتخلفها عن التجاوب مع مشكلاتهم في مجال جودة السلع الاستهلاكية ومنطقية أسعارهاومساعدة المستهلكين على اختيار ما يناسبهم بجانب تمكينهم من حقهم في التغذية وسائر الخدمات اللازمة ، من تثقيف المستهلكين إلى حمايتهم ، هذه المقدمات جعلت اليوم العالمي لحماية المستهلك الذي يتم إحياؤه في الخامس عشر من مارس من كل عام مثار للغضب و الأسى في عيون الجزائريين .

كنقطة استدلالية ، يعاني 85 % من الجزائريين من سوء التغذية نتيجة تدهور قدرتهم الشرائية بنسبة تفوق 55 % خلال 20 سنة الماضية ، بينهم حوالي 2 مليون طفل جزائري يفتقرون لأبسطأنواع التغذية الضرورية لهم ، مثل الخبز والحليب والجبن ، وطبعا تتبدى هنا نقاط ظل عن موقع جمعيات حماية المستهلك من كل هذا ، وسط إقرار 72% من الجزائريين بعجزهم عن مواكبة موجه الغلاء الفاحش واعتراف 77 %بأنهم لم يشتروا اللحم أو الفاكهة منذ سنوات ، في صورة تعكس ضحالة الوضع المزري للمستهلكين ، فعل استشراء ظواهر المضاربة و الاحتكار و الانتهازية والسلع المقلدة ، و السوق الموازية وما ولدته من ارتفاعات

متلاحقة للأسعار ، بينهما تمتنع السلطات عن الاعتراف الفعلي بحقوق المستهلكين وإصدار القوانين والتشريعات التيتوفرلهم الحماية .

- وتشهد الجزائر مالا يقل عن خمسة ألاف حالة تسمم غذائي سنويا و ذلك وفق بيانات وزارة الصحة الجزائرية ، دون احتساب الحالات المسجلة لدى العقاقير و الأدوية بدون وصفة لدى الصيدليات ، يعتبر مراقبون أن هذه المعطيات دلالة على عدم تفعيل جمعيات حماية المستهلك لأدورها في مجال الأمن الغذائي لمواطنيها من حيث عدم إذكاءها للرقابة ، واكتفائها بدور المتفرج بدل قيامها بتوعية المحيط بمخاطر تطبيق العادات السيئة في تداول الأغذية بداية من الإنتاجإلى الاستيراد و المعالجة ، فضلا عن مراعاة شروط الحفظ والتخزين والتوزيع و النقل و التحصين ، وما تفرزه ثقافة الاستهلاك في أوساط المجتمع ، وما يرفقها من غش تجاري وقيمته التي تربو عن المليار دولار في الجزائر ، في وقت تثار استفهامات عن عدم استغلال جمعيات حماية المستهلك للآليات التشريعية المتاحة من إعادة بعث المجلس الجزائري لحماية المستهلك بموجب المادة 24 من قانون حماية المستهلك ، وعدم إنشاء وكالة محلية للسلامة الغذائية [32]

أجمع ممثلو عديد جمعيات حماية المستهلك لجزائرية ، على أنهم يتعرضون لما يسمونه (تغييبا متعمدا) ويتهمون السلطات بتجاهلهم ، ما جعلهم بعيدا عن مركز الأحداث ، يقول هؤلاء في تصريحاتهم أن عدم استفادتهم من الاعتماد القانوني جعلهم لا يستطيعون التعاطي بالشكل المطلوب مع مجمل المشكلات الاستهلاكية التي تجابه الجزائريين في حياتهم اليومية ويضيف الخبير للجودة على مستوى ولاية وهران (430كلم غرب الجزائر العاصمة) أن واقع الحال حتم على الكثير من ممثليها المستهلكين ، الاكتفاء بالملاحظة رغم كارثية الوضع الاستهلاكي في البلاد و الفوضى العارمة التي ألقت بظلالها على الأسواق المحلية و القضية الاستهلاكية ككل

[32] كامل الشيرازي ، جمعيات المستهلك في الجزائر ... واقع صحل يفتقد الى هيكلة . جريدة ايلاف الالكترونية ، 9 ابريل2008 ص09

ومن جانبه يعزو" حريز زكي" رئيس الفدرالية الجزائرية للمستهلكين اللاحضور الذي يطبع الجمعيات المنضوية تحت لواء الفيدرالية إلى (التجميد) الذي تصطدم به ، ويستشهد ب16 جمعية تفتقد الترخيص رغم إيداعها ملفات كاملة منذ 2006.

ويطالب رئيس الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين ، بضرورة إعادة تنظيم قطاع الاستهلاك من خلال مراعاة حقوق المستهلكين وإدماج و الجمعيات كشركاء في حوار عام يتجاوز المأزق الراهن ، طالما أن استمرار الجهات المختصة في إغفالأهمية الجانب الاستهلاكي سكون له أثار وخيمة اقتصاديا ، بحكم أن4.5 مليون عامل في البلاد لن يقوموا يبذل الجهود المطلوبة إذا لم يستفيدوا من مناخ استهلاكي في مستوى ما يتطلعون إليه ، تماما مثل زهد الدولة في تكثيف حضور جمعيات حماية المستهلك يكلفها مخصصات ضخمة تنقصها على نواتجالتسمم بسبب عدم وجود جهة المراقبة

الفصل الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك

المبحث الاول : اهتمام جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك

المطلب الاول : دواعي اهتمام بحماية المستهلك

يثار التساؤل عن دواعي اهتمام الجمعيات بحماية المستهلك ، حيث فرضت المتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التى تشهدها الجزائر المزيد من الاهتمام بدور الجمعيات في حماية المستهلك .

الفرع الأول : دواعي تنموية

1 تبنى سياسات وبرامج الاصلاح الاقتصادي : مما لاشك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين مستوى التنمية الاق ، و الاج ونمط النظام الاقتصادي المتبع في الدولة من ناحية ، ومستوى الحماية الممنوحة للمستهلك ، والمدى الذي يجب أن تصل إليه من ناحية اخرى ، وقد اتجهت دول عديدة من بينها الجزائر إلى تطبيق برامج للإصلاح الاقتصادي ، من خلال مجموعة من الاجراءات و السياسات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية لتحرير الاقتصاد ، وتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والاجنبي ، وتحرير الاستيراد والتصدير ، وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا [33]

وفي ظل الاتجاه إلى الاقتصاد الحر ، و تقليص دور الدولة في الانتاج المدعوم أو المسعر أو المطابق للمواصفات ، فإن ذلك يغري بعض التجار أو المستوردين أو المنتجين على تحقيق اقصى ربح ممكن على حساب المستهلكين ، ولكن الاقتصاد الحر لا يعني تخلي الدولة عن دورها في حماية المستهلك و الدفاع عن حقوقه ، فقد قامت الدولة بإنشاء المجلس الأعلى لحماية المستهلك و الدفاع عن حقوقه ،

[33] كامل شيرازي المرجع السابق ص63

برئاسة وزير التجارة وبالإضافة إلى عدد من رؤساء الجمعيات المهتمة بحماية المستهلك [34]

يهدف المجلس إلى توجيه المواطنين وتوعيتهم ، لمواجهة احتمالات الغش التجاري في السلع المختلفة ، ورسم السياسة العامة لحماية المستهلك في الدولة ، وبالتعاون مع الوزرات والجمعيات ، ويتضح دور نشاط المجلس الاعلى لحماية المستهلك من خلال ما يلي :

- المتابعة المستمرة للأسواق ملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك في الاسعار و الجودة والضمان ، وكذلك متابعة البيانات و الاعلانات و العروض الترويجية وعدالة شروط البيع وغير ذلك من جوانب المعاملات .
- دراسة الشكاوي المقدمة من المستهلكين والتحقيق فيها ، والعمل على ايجاد الحلول المناسبة بشأنها أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .
- تقديم المقترحات بشان تطوير الانظمة و القواعد السارية بما يحقق زيادة استقرار الاسواق و المعاملات .
- اتخاذ كل ما يلزم لحماية المنافسة ومنع الاحتكار الضارة .
- إصدار تراخيص البطاقات التسويقية وعروض التصفية.
- إصدار تصاريح التخفيضات و العروض الترويجية .
- التوعية المستمرة للمستهلكين للتعريف بحقوقهم والتحفيز للتمسك بها من خلال الوسائل والاساليب القانونية .
- التوعية المستمرة للتجارة والمنشآت بكافة أنواعها بضرورة الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك في مختلف جوانب المعاملات .
- تلقي دروس وشكاوى المستهلكين واتخاذ ما يلزم بشأنها [35]

يضاف إلى ما سبق انه إذا كان للواجب والمؤسسات والأجهزة التابعة للدولة دور كبير في حماية المستهلك والجمعيات في نفس الوقت. فان المشكلة ليست في كم أو

---

[34] كامل شيرازي المرجع السابق ص65
[35] كامل شيرازي المرجع السابق ص67

نوع القوانين والقرارات التي تنظم النشاط التسويقي. وإنما في مدى الفاعلية والأسلوب الذي تطبق وتنفذ نه هده القوانين أو القرارات في نفس الوقت.كما إنالأجهزة التابعة للدولة التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين تؤدي دورها في ظل ظروف اقتصادية غير مناسبة. بالإضافةإلى العديد من المعلومات الأخرى التي تحد من فعالية هذه الأجهزة نحو تأدية دورها على الوجه المطلوب.ومنها عدم تطوير الأداء الفني للأجهزة الحكومية القائمة على مراقبة الأداء في الأسواق مع عدم تطوير نظم المراقبة ونظم ضمان وصول الدعم إلى مستحقيه وتعقيد إجراءاته. وعلى مستوى التجارة الداخلية لم يتم تهيئة البيئة التجارية في السوق الداخلي لتوفير الوسائل التي تحافظ على حرية المنافسة ونع الاحتكار أو تحديث معامل الفحص وأجهزة القياس لتواكب التطور المتسارع في السلع والمنتجاتأو حتى تحديث معامل الفحص وأجهزة القياس لتواكب التطور المتسارع في السلع والمنتجات المتداولة في الأسواق .أو تطوير قدرة التعاونيات الاستهلاكية لزيادة فعالياتها في تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الاستهلاكيةالرئيسية.

ويعتبر المستهلك نفسه أحد المعوقات التي تحول دون التطبيق الصحيح للقوانينإما بسبب عدم معرفته أو بسبب اضطراره لسلوك سلبي مثل التعامل مع السوق السوداء. للحصول على بعض السلع الأساسية التي يحتاج إليها[36].

وإزاء ما سبقتبرز أهمية الجمعيات لتعويض قصور القوانين .والأجهزة الحكومية في حماية المستهلك.خاصة في ظل التطورات التي لحقت بدور الدولة.

2-<u>ازدياد دور الجمعيات الأهلية في عملية التنمية</u>: إذا كان تحلى الدولة عن التقدم المباشر للخدمات قد أدىإلى تشجيع القطاع الخاص الذي يعمل ضمن آليات السوق.لتحقيق الربح.فانهقد أدىأيضاإلىتشجيع الجمعيات على تقديم بعض الخدمات الأساسية. وقد ساعد على تنامي دور الجمعيات في عملية التنمية بصفة عامة التغييرات السياسية العالمية التي حدثت في تسعينيات القرن العشرين والتي وصلت إلى قمتها بانهيار النظام الاشتراكي الذي كان للدولة دور محوري فيه. كما يرجع

[36] سامية لموشية ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مداخلات قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانتاج الاقتصادي المركز الجامعي بالوادي 14/13/ افريل 2008

أيضاإلى الاتجاه إلى التعددية السياسية والدعوة إلى ضرورة الإسراع في تحقيق الديمقراطية .وفي هداالإطار. أصبحت الجمعيات احدأهم البدائل لتقديم الخدمات والمشاركة في عملية التنمية.[37]

والدور الإنمائي للمنظمات غير الحكومية فيبرز لنا في هدا الدور المتنامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث قد تغير دور هذه المنظمات من منظمات إغاثة ورعاية إلى منظمات فعالة اقتصاديا واجتماعيا .وفي ذلك يشير العديد من المحللين إلى التحول التدريجي في الأنشطةالإنمائية للمنضمات غير الحكومية .ومن اشهر هؤلاء المحللين في هذا الإطار"كورتين-korten" الذي حدد ثلاثة أجيال ،1990 من التوجهات الاستراتيجية الإنمائية لتلك المنظمات: أول هذه الثلاثة هو الإغاثة والرفاهية .حيث إن العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية الضخمة بدأت كجمعيات خيرية تتولى عمليات الإغاثة وتقديم خدمات الرفاهية للفقراء عبر إنحاء العالم. وقد ظلت جهود الإغاثة تتمثل في استجابة ملائمة وهامة في المواقف الطارئة التي تتطلب استجابة فعالة وعاجلة . ولكن كاستراتيجية إنمائية فان مقترب الرفاهية والإغاثة يساهم فقط في تخفيف الإعراض ومن ثم كان التحول امرا حتميا. ثاني هذه الثلاثة هو الاعتماد على الذات. كانت المنظمات الغير حكومية معظمها من دول الشمال قامت بمشروعات استهدفت زيادة القدرة المحلية على مواجهة الاحتياجات .والسيطرة على المواد الضرورية والمطلوب لتحقيق التنمية المتواصلة .وقامت تلك الجمعيات بعمل تحليل نقدي للأسباب الهيكلية للتخلف والعلاقات بين الشمال والجنوب. غير إن نشاط هذه الجمعيات لم يتركز على الضغط من اجل الحصول على المزيد من المساعدات بقدر تركزه على محاولة إزالة القيود والعقبات التي تحول دون تنمية العالم الثالث سواء على المستوى المخلي أو الدولي.

ونأتي لثالث هذه الأدوار والأطوار والمتمثل في التنمية المتواصلة أو المستدامة حيث اتجهت المنظمات الغير الحكومية إلى محاولة تطوير نظم مستدامة للتنمية

[37] سامية لموشية المرجع السابق ص276

إدراكا من ا ناي عملية إنمائية معتمدة على الذات ستكون قابلة للتأثر إذا لم يكن هناك الإطار السياسي والمؤسسي الذي يشجع ويدعم المبادرة المحلية.

ومن ثم فهذا الجيل يعمل على طرح وتطوير السياسات والنظم السياسية التي تعمل في إطارها لتحقيق هدفه المتمثل في التنمية المستدامة والتي محورها وبؤرة اهتماماتها هو الأفراد وهذه الاستراتيجيات الإنمائية التي محورها البشر تقوم على احتياجات وحقوق الأفراد وخاصة الأكثر فقرا والأكثر ضعفا في المجتمع.

وتدرك المنظمات الغير حكومية إن التنمية المتواصلة لن تحقق إلا عبر شبكات عمل مترابطة. ومن ثم فان هناك تحالفات استراتيجية يتم صياغتها فيما بين المجموعات المختلفة المتمثلة لمجموعة كبيرة من الاهتمامات مثل البيئة .العدالة لاجتماعية. مشاركة المرأة. العمل....الخ من اجل التأثر على اتجاه التنمية دوليا واقليميا .كما تدرك أيضا إن الالتزام الحقيق بالتنمية المستدامة لن يأتي فقط من قبل الحكومات ولكن من الأفراد أنفسهم الذين يعانون الفقر والتهمي. وسوء استخدام الموارد .فهؤلاء من المحتما ان يدعموا بقوة فكرة التنمية المستدامة وتؤمن تلك المنظمات بأن عملية الدفع الرسمية المستدامة التي تضطلع بها الامم المتحدة من خلال المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية .والحكومات القومية .والقادة السياسيين لن يكون لها قيمة حقيقية بدون وجود قدر اكبر من المشاركة من جانب الافراد والحكومات في عملية اتخاذ القرارات بشأن استخدام الموارد الدولية.مالية ومادية وإنسانية

في ظل تنامي دور الجمعيات في عملية التنمية بصفة عامة.فان من المنطقي ان يكون لها دور ايضا في حماية المستهلك[38]

[38]كامل شيرازي الرجع السابق ص 79-81

الفرع الثاني : دواعي اجتماعية

1–انتشار ظاهرة الغش : شهدت الفترة منذ بداية الاخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي ، خاصة خلال السنوات القليلة الماضية ، زيادة ملحوظة في كميات السلع الفاسدة او الملوثة او المغشوشة او غير المطابقة للمواصفات القياسية التي تتسرب بطريقة او بأخرى إلى الأسواق ، سواء كانت هذه السلع منتجة محليا او مستوردة او مجهولة المصدر [39] .

وتشمل حالات الغش والانحراف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الادمي ، والادوية المنتهية الصلاحية ، والاسمنت المغشوش ، وقطع غيار السيارات غير الصالحة ، والمنتجات والخدمات العامة المرتفعة الاسعار ، وحديد التسليح غير المطابق للمواصفات .. الخ . وقد اكد ذلك الاستاذ الدكتور احمد جويلي ، حيث قال " صحيح اننا نضبط كل يوم لحما فاسدا في الاسواق اما لانتهاء مدة صلاحيته او لسوء تخزينه . ولكن ليس لانه اجتاز منافذ البلاد من الاصل في حالة فاسدة او غير صالح للاستهلاك الادمي . وتمتد حالات الغش لتشمل استيراد قمع مخالف للمواصفات ، وارتفاع نسبة الرطوبة فيه ، كما قد تشمل كذلك استيراد لحوم فاسدة او مصابة بامراض مثلما حدث سنة 1989 [40]

2- غياب الوعي لدى بعض المستهلكين بحقوقهم : يعتبر المستهلك نفسه في كثير من الاحيان احد المعوقات التى تحول دون التطبيق الصحيح للقوانين ، اما بسبب عدم معرفته بها او لسبب اضطراره لسوق سلبي مثل التعامل مع السوق السوداء ، للحصول على بعض السلع الاساسية و التي يحتاج اليها . وبشكل عام فان نجاح وفعالية النظام القانوني و المؤسساتي لحماية المستهلك يتوقف في كثير من الاحيان على المستهلك نفسه .

---

[39] سامية لموشية المرجع السابق ص277

[40] كامل شيرازي المرجع السابق ص 85

ومن مظاهر سلبية المستهلك تفضيله التخلص من السلعة عند اكتشافه تلفها ، بدلا من ابلاغ السلطات المختصة او اعادة بيعها ، واذعانه لدفع اكثر من قيمة الخدمة او السلعة مع اتخاذ إجراء إيجابي ، ومن أسباب سلبية المستهلك قبوله لأي مستوى من المعاملة ، وقلة وعيه بحقوقه ، والتسامح كصفة سائدة في المجتمع [41]

ومن القضايا التي تم ضبطها قيام صاحب مصنع نسيج متوقف عن الانتاج ، باستخدام مصنعه في تجميع كميات كبيرة من مخلفات المستوصفات و العيادات الطبية ، واعادة تنظيفها وتغليفها في عبوات جديدة و عرضها للبيع في الصيدليات [42] وكان ذلك في مصر

وقد تقوم الشركة بالغش في منتجاتها ، بعيدا عن مركز الرئيسي ، فعلى سبيل المثال عندما تم منع احدى شركات صناعة الملابس الجاهزة بالولايات المتحدة الامريكية من توزيع ملابس النوم للأطفال تطلى بمادة كيميائية تبين انها تسبب السرطان اذا لامست الجلد من يلمسها ، قام بعض الموزعين بيعها في بعض الدول النامية ، ويفسرون ذلك بان معايير الامان المقبولة تختلف من دولة لأخرى ، وهناك ايضا بعض المنظمات بالدول المتقدمة تقوم بإنشاء فروع لها او مصانع تابعة لها بدول اخرى ، خاصة الدول النامية ، وذلك لتجنب قوانين المحافظة على البيئة من التلوث التي تمنع مثل هذه المصانع في بعض الدول المتقدمة ، كما تلجأ هذه المنظمات الى بيع السلع التالفة و الملوثة اشعاعيا او الضارة بالصحة او المعيبة وايضا المتقادمة ، وذلك من خلال بيعها بأسعار منخفضة للتخلص منها بواسطة بعض المستوردين بالدول النامية و الذين يسلكون سلوكا غير اخلاقي ايضا .

ومن المشاكل التي تواجه المستهلك مشكلة التعامل مع مراكز الصيانة ، حيث تتزايد الشكوى من ابتزاز بعض هذه المراكز التي تتكون من شقة صغيرة ، بالإضافة إلى التجاوزات في سعر تقديم الخدمة ، وعدم وجود العمالة الفنية

---

[41] كامل الشيرازي المرجع السابق ص112

[42] عبد الله المغازي المرجع السابق ص105

المدربة على الاصلاح بها ، وقيامها بتركيب قطع غيار مستعملة او مغشوشة ، وتزداد حدة ما سبق مع انحراف لدى بعض العاملين في اجهزة الرقابة ، مما يؤدي الى تسرب السلع المختلفة ، سواء الاستهلاكية او الكهربائية او المنزلية غير المطابقة للمواصفات السوق [43]

وعلى الرغم من ان هناك قوانين تجرم افعال الغش ، خاصة تلك المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية ، فان الوسيلة غير كافية لحماية المستهلك ، نتيجة تطور اساليب الغش وتنوعها ، خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في اساليب الغش والخدع ، وذلك مثل نزع بيانات الصلاحية اعادة التعبئة للمنتج واضافة مواد التطهير واضافة مواد تظهره في ثوبه الجديد بعد انتهاء مواعيد الصلاحية ، ومن هنا تأتي اهمية حماية المستهلك لنفسه عن طريق الجمعيات [44]

المطلب الثاني : ترشيد الاستهلاك

إن جمعيات حماية المستهلك التي تعتبر منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة ، يؤسسها أفراد من المجتمع من كافة فئات الاجتماعية و العلمية و المتخصصين في المجالات المختلفة ، تعالج الأمور برؤية و موضوعية فهي ترشد المستهلك وتزوده بالمعلومات الضرورية وتساعده على اختيار الاحسن وتدافع عن حقوقه اسوة بالدول المتقدمة المتحضرة وتعمل على الرفع من مستوى و معيشة وأسلوب حياته ، وتعيد كل من تسول له نفسه الاغرار بالمستهلك الى رشده [45]

الفرع الأول : مفهوم ترشيد المستهلك

يعزى الاهتمام بترشيد المستهلك في السنوات الاخيرة الى زيادة عدد السكان والى ارتفاع في معدلات الاستهلاك ونقص الموارد الطبيعية وتنوع السلع وامام

---

[43] كامل شيرازي المرجع السابق ص93

[44] سامية لموشية المرجع السابق ص283

[45] عنابي بن عيسى :" جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك " مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول : " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي 13-14 افريل 2008

هذا كله لا بد من ترشيد الاستهلاك ويقصد بذلك حصول كل فرد في المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع و الخدمات دون زيادة او نقصان كل وفقا لجنسه وعمره ونوع العمل الذي يؤديه على ان يكون ذلك في حدود موارد المتاحة [46]

الفرع الثاني : أهداف ترشيد الاستهلاك :

1- تعريف المستهلك بحقوقه وواجباته حتى يمارس الاستهلاك بشكل لائق و آمن .

2- خلق وتنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحكمة في الموارد المتاحة .

3- تكوين العادات و الاتجاهات الاستهلاكية السليمة .

4- تبصير المستهلك بطرق غش السلع واساليبه وكيفية الكشف عنه .

5- حماية المستهلك من الاعلانات الكاذبة والمظلة التى ينشرها بعض المؤسسات و التجار .

6- تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية و المختلفة عن السلع المتوفرة في السوق وذلك لمساعدته و الاختيار المناسب منها .

7- إمداد المستهلك بمعلومات وبيانات كافية عن بدائل السلع و الخدمات المعروضة في السوق.

[46] مها سليمان محمد ابو طالب ، ترشيد المستهلك و الاستهلاك (دبي : دار القلم النشر والتوزيع 1999) ص207

الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات في ترشيد المستهلك :

يمكن أن تلعب جمعيات حماية المستهلك في الجزائر (بلغ عددها حسب احصائيات وزارة التجارة 52 جمعية مستقلة) دورا أساسيا في ترشيد المستهلك و الاستهلاك [47]، وذلك على النحو التالي :

1- اعداد برامج من خلال وسائل الاعلام المسموعة و المقروءة لتوضيح الممارسات التي يمكن إتباعها بهدف ترشيد الاستهلاك .

2- تبصير المستهلك بما تقدمه الدولة من تشريعات ونصوص ومواصفات خاصة حتى يتمكن من حسن الاختيار .

3- المساعد في نوعية الفرد والعائلة باحتياجاتها من السلع و الخدمات وذلك في حدود امكاناتها دون نقصان او زيادة ، ويمكن ان تعتمد في ذلك على البرامج التربوية المخصصة حسب فئات المستهلكين (مدارس ، مستشفيات ، جمعات ، معاهد ، الخ).

4- مساعدة المستهلك على فهم البيانات الايضاحية التي توضع البطاقات او الاغلفة ، وفهم المصطلحات التي يستعملها المنتجون و البائعون .

5- استقبال شكاوى المستهلكين فيما يخص مثلا بمجال سلامة الغذاء و الغش التجاري وذلك عن طريق البريد الالكتروني للجمعيات الخط الاخضر المجاني و العمل على معالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

6- العمل على اعداد دليل للقواعد الحسنة للاستهلاك و تحضير المواد الغذائية ، ويحبذ الاستعانة بكل الاطراف التي تهتم بمصلحة المستهلك .

---

[47] فؤاد زكري ، وضبط الجودة وحماية المستهلك ، (عمان : درا اسامة للنشر و التوزيع ، 2005) ص 33-ص35

7- توعية المستهلك بالأخطار الجسيمة الناتجة عن استعمال السلع المغشوشة و المقلدة من خلال وسائل الاعلام وكذلك اقامة معارض جهوية دائمة في المدن والارياف .

8- تعريفه بالقيمة الغذائية وتوفرها بالأنواع المختلفة من الاغذية وتحديد القواعد الصحية لتناولها وحفظها بهدف نشر عادات وانماط الاستهلاك .

9- التدخل لدى الجهات المعنية لإلغاء أي إعلان عن سلعة او خدمة تتضمن مبالغة كبيرة بنوعيتها التي تهدف إلى التدليس على المستهلك او اعطاء معلومة مغايرة للواقع .

كيف يمكن ترشيد الاستهلاك عن طريق السياسة الاقتصادية ؟.

) للتقليل من .T.V.A يمكن للحكومة ان تستخدم اداة الضريبة غير المباشرة (استهلاك بعض السلع الضارة كالسجائر و المشروبات الكحولية الكمالية وشبه الكمالية التى تستهلكها الطبقات الميسورة ، حيث ان هذا النوع من السلع يكون في الغالب مستوردا من الخارج ، كما تستعمل السلطات النقدية الادوات النقدية للاستهلاك ، فنزيد مثلا في سعر الفائدة على قروض الاستهلاك ويتجلى ذلك خاصة عند اقتناء السلع الاستهلاكية المعمرة التي يلجأ الراغبين في اقتنائها إلى طلب قروض استهلاكية في بعض الاحيان كالطلب على السيارات مثلا . ان التطلع الى البلدان العالم الرأسمالي المتقدم (اوروبا وكندا و الولايات المتحدة الامريكية) يسيطر على تصرفات الافراد في بلاد المتخلفة ويجعلهم يميلون الى النماذج و الانماط الاستهلاكية مت تلك البلاد ، ويتجهون الى استهلاك السلع الترفيهية والترفيه (الكمالية) .

ويرتبط اثر المحاكاة بما يسمى برغبة الطبقة الغنية في التميز ، فهذه الطبقة بمجرد ان تتأكد ان انماط استهلاكية معينة قد اصبحت متاحة للطبقات الاقل منها تتجه من جديد الى البحث عن وسيلة للتميز عن طريق السعي للحصول على السلع

التي تستهلكها الطبقات الاغنى منها ، وهذا ما يِدي الى زيادة الاستهلاك ، ولا يخفي ان هذه الظواهر لها اثر على زيادة الانفاق الاستهلاكي بالبلاد المتخلفة وعلى مستوى الاسعار [48].

[48] سمير محمود معتوق ، الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي ،(القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1988) ص207

المبحث الثاني : صلاحيات جمعيات حماية المستهلك .

المطلب الأول : وسائل الاعلام لدى جمعيات حماية المستهلك

بتحقق الشروط القانونية لتأسيس جمعيات المستهلكين ومن خلال التعريفات السابقة تسعى هذه الجمعيات الى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك لذلك زودت بعدة صلاحيات من أهمها :

الفرع الأول : مهام تحسيسية وإعلام المستهلكين

يعد حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل وصادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 04/09/1969 إذ لا بد من معرفته الواضحة والجيدة لمواصفات السلع المعروضة في الاسواق وأن تكتب بصورة واضحة وصريحة مواصفات السلع و المواد الداخلة في إنتاجها وتاريخ إنتهائها صلاحية هذا المنتوج ، وكذا تحديد السعر منعا للمزايدة و الغلاء ، كما يتمثل هذا الحق في المعرفة و الحصول على المعلومات بالنسبة للخدمات من خلال الارشادات المختلفة والصور ولوحة الإعلانات لمختلف الخدمات و الأوراق المطلوبة وكيفية تقديم الطلب .

ومن هنا برزت أهمية جمعيات حماية المستهلكين مرة أخرى بما أنيط لها من مهما لتحسيس و إعلام المستهلك ، فكان التكفل بهذه المهام قبل ظهور الجمعيات منوطا بوسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار و المحاضرات و الملصقات والمطبوعات وبظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دور هذه الجمعيات مقالا لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين الذين

يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم[49] من جهة ومن جهة أخرى فان القانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حدد في المادة 23 على انه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها ، وتحت مسؤوليتها وهي في سبيل تحقيق ذلك تتخذ اجراءات اقتصادية للضغط على المهنيين لأجل التوقف عن ممارساتهم التجارية غير المشروعة بهدف سحب المنتوج من السوق أو محاربة الإعلانات الكاذبة والمزيفة حتى لا يقع المستهلك فريسة لبريقيها [50]

فتتبع أسلوب الدعاية المقابلة والمقاطعة كما تتخذ الاجراءات أمام مجلس المنافسة .

- الاجراءات الاقتصادية : تتمثل هذه الاجراءات في اتخاذ اسلوبي الدعاية المقابلة و المقاطعة كإجراءات واقعية هما :

* اسلوب الدعاية المقابلة : يقصد به نشر انتقادات عن المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الاعلان وتقوم الجمعيات باتباع طريقتين النقد العام والنقد المباشر الاول يتم بنقد بعد نماذج الانتاج مما يكشف عن حرية التعبير اما الثاني فيكون بنقد منتوج معين بذاته لخطورته او لعدم فاعلية [51].

* أسلوب المقاطعة : وهو أسلوب يتضمن إهدار تعليمة صادرة من الجمعية موجهة للمستهلكين لأجل حتمهم على المقاطعة شراء منتوج أو منتوجات لشركة ما أو استعمال خدمة فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على شراء مثال جمعية جزائرية لحماية المستهلك قامت سنة 1989 في رمضان بإصدار

---

[49] G.MEKAMCHAET KAHLOULA . LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR EN DROIT ALGERIEN 3REVUE IDARAA,VOLUME N°6N°1- 1995 P58

[50] رمضان على السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة –ار مقارنة –دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، طبعة سنة2004 ص262

[51] G MEKAMCHA et M.KAHLOULA .OP.CTE P61

تعليمة تأمر من خلالها المستهلكين بمقاطعة اللحوم و المنتجات المعروضة السوق نتيجة لغلاء المعيشة .

الفرع الثالث : مهام تمثيل المستهلكين :

لا ينحصر دور تمثيل الجمعيات للمستهلكين أمام القضاء فحسب بل تعمل على تمثيلهم أمام أجهزة أخرى و التي تزودها بكل المعلومات الضرورية واللازمة لنشاطها . فالجمعيات إلى جانب دورها التوعوي تقوم بدور المساهمة في تطوير سياسة الاستهلاك عندما تندد بجميع أعمال الغش التي أودت بحياة الكثير من المستهلكين و المساس بصحتهم و الحوادث المتعددة وهو ما دعا بالتفكير لإنشاء مجلس أعلى لحمايةالمستهلك وهو المجلس الوطني لحماية المستهلكين حيث تم تأسيسه تحت رعاية وزارة التجارة وله دور استشاري ويبدى اراء تتعلق بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة أمن الخدمات و المنتوجات ، لذلك نجد 10 ممثلين للمستهلكين في هذا المجلس لحمايتهم ، والذي يزود جمعيات حماية المستهلك بالبرامج المساعدة المقررة لصالحها حيث تعمل على تنفيذها ، كما يعمل هذا المجلس على اعلام المستهلكين و توعيتهم ، كما نجد ممثلا للمستهلكين في المرز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم ، كما يمكن للجمعية ان تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة كما سبق الذكر [52].

[52] مركب حفيزة المرجع السابق ص101

المطلب الثاني : حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي

لقد ظهرت الى وجود – خاصة في ظل اقتصاد السوق – العديد من جمعيات المدنية لدفاع عن مصالح الافراد المشكلين لها أو عن مصالح المجتمع عموما ، تهدف كلها إلى رعاية تلك المصالح بكافة الوسائل بما فيها سبيل الالتجاء إلى القضاء ومنها هذه الجمعيات جمعية حماية المستهلك .

فماهي الدعوى المخول لهذه جمعية رفعها ؟

الفرع الأول : رفع الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك هذا النوع من الدعاوى ممنوح للنيابة العامة إلا أن المشرع أعطى هذا الحق أيضا إلى بعض الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين لكن وفق شروط وإجراءات معينة .

وعليه فالصفة الممنوحة لجمعيات حماية المستهلكين من قبل المشرع لمباشرة هذه الدعوى نيابة عن المستهلكين تقتضي حماية المستهلك وحفظ حقوقه وضمان حصوله عليها ، كما يتعين حمايته بما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرار اقتصادية أو اجتماعية سواء كان مدركا بوقوع بهذا الضرر أو لا ، كان الضرر ظاهر أو غير ظاهر ، حالا قريب الحدوث أو عكس ذالك ، وبهذا يكون المشرع قد تبنى مفهوما أكثر توسعا عندما مكن الجمعيات من رفع الدعوى أمام محاكم جزائرية حتى ولو لم يلحق المستهلكين أي ضرر وهذا حتى لا يقي المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك من الجزاء [53].

---

[53] اساوس خيرة ومرنيز فاطمة " حق جمعية المستهلك في التقاضي " (ورقة بحثية ، قدمت في الملتقى الوطني حول : حماية المستهلك في ظل انفتاح الاقتصادي " ، المركز الجامعي بالوادي – الجزائر – 13-14 افريل 2008

وعلى هذا الأساس يمكن تطوير حق البحث والتحري حول الجرائم والمخالفات التي يحكمها قانون حماية المستهلك في بعض المنتجات لعدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية التنظيمية في المنتج ومن خلال ذالك يظهر حق مراقبة المنتجات من طرف جمعيات إلا أن هذه الجمعيات سواء كان محلية أو وطنية لم تقم بدورها في الدفاع عن مصالح و حقوق المستهلكين ويعود هذا لانعدام الوسائل المتاحة لها و أن الطرق القانونية متوفرة لها تتطلب إجراءات معقدة وتتصف بالبطء وبتوفير الأموال الواجبة الدفع التي لم يعف المشرع جمعيات من أدائها .

أركان الدعوى العمومية :

وهذه الاركان لا تعدو – كما هو معلوم – عن ثلاث فأولها السبب المنشأ لدعوى والثاني موضوعها والثالث اشخاصها .

فأما عن السبب ففي الدعوى العمومية فانه يمثل الجريمة المرتكبة وهذه الاخيرة ترتب حقين الاول حق الدول في العقاب والثاني رفع الدعوى من اجل اقتضاء الحق الاول وحق الدعوى هذه مرهون بالعلم السلطة المختصة في تحريك الدعوى ومن هنا كانت الاهمية الاجرائية في لجريمة معلقتا لا على وقوع الجريمة وانما على العلم بوقوعها [54].

ويعتبر الخطأ هو أساس قيام مسؤولية الجزائية لمجرد الاخلال بالتزام قانوني سواء كان الخطاء عمديا أو لا ويكون بذالك المشرع قد سوى بينهما من حيث العقاب كالامتناع عن الغش في المنتوجات و الخدمات المعروضة لاستهلاك أو كالتزام برفض الرقابة على المنتجات الخطرة وكيفية استعمالها ، وتماشيا مع النظام الاقتصادي و التكنولوجي فقد فرد المشرع الجزائري بقيام مسؤولية في قانون حماية المستهلك بما يتضمنه بالنصوص تنظيمية و تطبيقية بحصر الخطاء فيه عند مخالفة النصوص المتعلقة بحماية المستهلك بأن يعاقب على الاخلال بها ، وقد تكون

[54] عبد الرزاق خطيب : المعهد الوطني لدراسات البحوث العربية ، دور الاتحادات المهنية العمالية في مجال الصحة السلامة المهنية ، مجلة المرشد ، مطبعة الرهان الرياضي ، جزائر ، عدد04/87

هذه الالتزامات مصدرها قوانين اخرى وقد تبناها قانون حماية المستهلك ويترتب على الاخلال النتيجة الاجرامية المنصوص والمعاقب عليها كما في قانون العقوبات في المواد 429 الى 431 و ما تضمنه قانون الصحة وكذا قانون المياه .

وأما عن الموضوع فيكمن في حق الادعاء بحق العقاب من طرف المدعي ومتى تحركت الدعوى لم يعد المدعي شان بها وتبقى مباشرة الدعوى وتقديم الادلة و الطلبات وطلب توقيع العقوبة وكلها مقصورة عن النيابة العامة [55].

وبناءا عليه فان دور جمعيات حماية المستهلك هنا مقصور فقط في المطالبة بحق توقيع العقاب على من ارتكب جريمة في حق المستهلك .

وأما عن الأشخاص فهم أطراف الدعوى ويشمل النيابة العامة والمدعى عليه وبالتالي يجب ان ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وعليه يمكن للمستهلك ان يرفع دعوى عمومية بنفسه للدفاع عن مصالحه ليحصل على حماية جنائية لحقه الذي اعتدي عليه .

ولكن عمليا لا يحدث هذا لان فاعلية هذا الحق لهذه الطريقة مشكوك فيها لعدة اسباب تتمثل في شعور المستهلك بانه شخص طبيعي وحيد اعزل امام منتجين وتجار مجهزين بوسائل على جانب كبير من الاهمية كما ان الفائدة التي سيحصل عليها من دعوات لا تماثل ما سيتحمل من اعباء مالية اضافة الى ان المستهلك قد يجهل وسائل حمايته القانونية كل هذه الاسباب تدفع بان تكون جمعيات المستهلكين هي الاقدر على الدفاع عن مصالحه إلا أنها لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة

[55] على بولحية خميس : القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، عين مليلة ، جزائر ،2000 ص46

منمحكوم عليهم مما يجعلها تتطلب بخالص ما اصابها من ضرر وليس ما يعانيه الضحايا بفعل [56]

إجراءات الدعوى العمومية وتشمل :

تقديم الشكوى من طرف جمعية حماية المستهلك : ويراعى بذالك ما يلي

- يستوى ان تكون شفاها او كتابة فلم يشترط المشرع شكلا معينا لها

- يجب تعين المتهم تعينا كافيا فلا قيمة لشكوى ضد مجهول

- يجب ان تكون الشكوى صريحة وواضحة غير معلقة على شرط وتبرز ارادة الشاكي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يشترط المشرع مدة لا تقبل الشكوى بعد نفادها .

وعلى هذه الشروط نص القانون 89/32 المتعلق بتقييس

ويترب على تقديم الشكوى للشروط السابقة الذكر جملة من الاثر هي :

- تحريك الدعوى العمومية

- يتم مباشرة هذه الدعوى من طرف النيابة العامة و ذالك بتحري وتقديم الادلة و موازنتها

- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد اي شخص ترجح مساهمته في الجريمة ولو لم تشير له الشكوى لان الشكوى عينية الاثر .

- عدم تقيد النيابة العامة بوصف الذي يعطي المجني عليه الواقعة التى وردت في شكواه .

[56] محمد على سالم عياد حلبي : الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جزء الاول ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 1996 ص49

الإدعاء مباشرة من طرف جمعيات حماية المستهلك :

وهو كذالك ينبغي فيه شروط

- أن تكون الواقعة موضوع الادعاء جريمة بنص القانون .

- أن يصدر الادعاء من صاحب الحق المجني عليه الذي لم يلقى تعويض او تنازلا عن حقه لأنه لا يملك هذا الادعاء بعد ذالك

فكما المستهلك له حق رفع الدعوى بنفسه من اجل تحصيل حقوقه يجوز ان تتم هذه العملية عن طريق دعوى تتولها جمعيات حماية المستهلكين نيابة عن المستهلك الفرد لان اعتراف بجمعيات بالوجود القانوني و الدفاع عن المصلحة المعينة يمنحها الحق في رفع الدعوى لحماية هذه المصلحة هذا من جهة [57]

ومن جهة اخرى فان حرمان الجمعية من حق في الدعوى دفاعا عن المصلحة المشتركة و الغرض الذي انشات من اجله يؤدي في الواقع الى عدم تمكين الجمعية من تحقيق هدفها خاصة ان المشرع قد اجازى لبعض الجمعيات الحق في الدعوى و بالتالي فان اشتراط القضاء على جمعية اثبات ضرر مباشر يؤدي في الواقع الى حرمان هذه الجمعية من استعمال حقها [58]

وأما عن الآثار المترتبة عن هذا الإجراء فيمكن تلخيصها في :

- تحريك الدعوى العمومية وبذالك تدخل الدعوى المدنية ضمن اختصاص محكة جزائية ويتم الفصل فيهما معا .

- اختصار دور المدعي أمام المحكمة الجزائية كطرف في الدعوى له أن يقيم الدليل على ارتكاب الجريمة في حدوث التي تقتضيها إثبات حقوقه المدنية وله الطعن في الحكم فيما يتعلق بتعويضات فقط

---

[57] سيد محمد عمران : حماية المستهلك : دار الجامعية ، بيروت ، 2003 ص60

[58] استاذ ساوس خيرة مرنيزة ، نفس المصدر ، ص258

الفرع الثاني : رفع الدعوى المدنية

يمكن أن تكون الدعوى المدنية مستندة الى جريمة ويقصد بذالك تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة لان هذه الاخيرة ينتج عنها ضرر خاص يصيب المضرور ، ينشا له حقا في ان يطالب المعتدي بالتعويض و يجوز له اقامتها امام المحكمة الجزائية بطريق التبعية بالدعوى العمومية وهذا ما قضت به المادة الثانية من قانون الجزائية وكما اجاز المشرع للمضرور ان يطالب بالتعويض امام المحكمة ذات الولاية الاصلية وهي المحكمة المدنية

وكما تطرقنا سابقا الى اركان واجراءات الدعوى العمومية سيكون الامر كذالك بالنسبة لهذه الدعوى

أركان الدعوى المدنية المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين :

إن أساس هذه الدعوى جاء النص عليه في مادة 124 من قانون المدني الجزائري " كل عمل اي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر لغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض " وبناء عليه نخلص الى ان هناك ثلاث اركان في الدعوى المدنية وهي

سبب الدعوى وهو الضرر المترتب عن الفعل الضار

موضوع الدعوى وهو المطالبة بالتعويض الضرر

خصوم الدعوى وهم المدعى والمدعى عليه

فأما عن الضرر فكما هو المعلوم له انواع فهو مادي ومعنوي فصورة المادي في هذا المقام هي الذي يصيب المستهلك في حق من حقوقه ، اما المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الجمعيات في هدفها وغايتها التي أنشأت من أجلها .

والمشرع الجزائري وفي قانون حماية المستهلك لم يفرض على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المحترف والضرر الذي أصابه ، بل أوجب عليه أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج أو الخدمة لقيام مسؤولية المحترف

وأما عن التعويض فهو رد ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، اي الضرر المادي فضلا عن المعنوي وذلك من طرف مرتكب الفعل الضار واجلى صوره المقابل النقدي .

إن الجمعيات تكون أهلا أمام كل جهات القضاء للممارسة الادعاء في الدعوى المدنية المتعلقة بالأفعال التي تحمل ضررا مباشرا بالمصالح الجماعية للمستهلكين ، مما جعلها تطالب عما أصابها من ضرر ، وغالبا ما يقدر التعويض عنه بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا ، وإذا ما رغب الضحايا (المستهلكين) في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة وقد ينصب التعويض على اصلاح المنتوج أو رد ثمنه أو ما أصاب وسلامة جسمه [59]

وأما عن الخصوم فكما هو معروف فان الدعوى المدنية لا تقبل الا من المضرور شخصيا سواء كان طبيعيا او اعتباريا وجمعيات حماية المستهلك في هذه الحالة تكون مدعي وذالك له علاقة بوجود الرابطة الوثيقة بين مصالح المستهلك والجمعية كما قد ينيط القانون لهذه الاشخاص المعنويات سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية او مشتركة وكذا بقسط تطبيق القانون ومما لا شك فيه ان هذه الاشخاص المعنوية لهذا مصلحة شخصية ومباشرة عندما يرتكب فعل ضار في حقها ولكن هل يمكن اعتبار ضرر شخصي ومباشر إذا ما أدى إلى المساس بمصلحة الجماعية التي تأسست من اجل حمايتها ؟

إن اشتراط القضاء على الجمعيات إثبات الضرر المباشر يؤدي إلى حرمانها من حقها وعدم تمكينها من الدفاع عن مصالح جماعية مجرد عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها وبالتالي حرمانها من الدفاع عن المصلحة المشتركة والغرض الذي أنشأت من أجله [60]

---

[59] احمد عبد اللطيف الفقهى : القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2003 ص 63

[60] نجيب محمد حسني : شرح قانون اجراءات جزائية ، طبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص86

والمشرع الفرنسي وقبل 1984 كان متشدد في قبول إدعاء جمعيات مدنيا فكان يطلب ذات الشروط المطلوبة من شخص طبيعي

ثم بعد ذالك أصبح يجيز لجمعيات صيد الاسماك وصيادين حق الادعاء المدني حسب ما تقضيه المادة 401 من قانون الزراعي الفرنسي وسواء كان الضرر مباشر او غير مباشر .

اما فيما يخص المشرع الجزائري في الرجوع الى احكام القانون 90-31 نجده قد سمح لهذه الجمعيات لدفاع عن المصالح وحقوق المشتركة للمستهلكين قصد تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم وذالك طبقا الى مادتين 12و 23 من قانون رقم 39 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلكين [61]

وحديث كله هنا يدور عن المصلحة الجماعية وليس المصلحة العامة فاول حق تتولى الجمعية حمايته و الدفاع عنه بخلاف ثانية التي حمايتها مناطة بسهر النيابة العامة على ذالك من مالها من وسائل [62]

إجراءات الدعوى المدنية المرفوعة من قبل جمعية حماية المستهلك

الاصل ان الدعوى المدنية من اختصاص المحاكم المدنية لكن الدعوة التي نحن بصدد دراستها ناشئ عن جريمة جنائية لذالك فضرر المطالب تعويضه ليس ضرر مدنيا صرفا لذا فانه من حق المدعي رفع دعوات اما امام محكمة جزائية او مدنية

وكما سبق الذكر فان المستهلك ونظرا لعدد اسباب لا يمكن وحده رفع دعواه بصفة انفرادية ونجده قد ترك ذالك للجمعية

فعليه فان للجمعية الحق في الخير بين احد طريقين المدني او الجزائي المقرر في المادتين 3 و4 من قانون اجراءات جزائية ولكن حق الخيار هذا مقيد على نحو معين على حسب ما جاء في المادة 5 من نفس القانون

---

[61] محمد صبحي نجم : شرح قانون اجراءات جزائية جزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ، ص79

[62] عبد الله اوهايبة :شرح قانون اجراءات جزائية جزائرية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص107

رفع الدعوى المدنية امام محكمة جزائية :

وذالك بان تكون ثمت دعوى عمومية سببها ذات الفعل الاجرامي الذي تأسست عليه الدعوى المدنية على ان تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة وان تكون محكمة جزائية مختصة ، وتختلف بحسب ما اذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها من طرف النيابة العامة ام لا[63]

بموجب المواد 72 و 240 و 337 من قانون اجراءات جزائية فان الادعاء مدنيا امام محكمة جزائية لا يخرج عن الصور الاتية :

الصورة الاولى : الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا المادة 72 قانون إجراءات جزائية وعلى قاضي لتحقيق في أجل 05 أيام أن يبدي طلباته وتوجه الشكوى ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم جراء التحقيق إلا :

- أن الوقائع لا يجوز التحقيق فيها كما لو كانت دعوى لا يجوز تحركيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه

- أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي . وهنا ينبغي مراعاة أحكام المادتين 74 و 89 من نفس القانون

الصورة الثانية : التدخل في الدعوى

يستطيع المدعي المدني ان يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية قبل جلسة المحاكمة أو أثناءها هذا ما قضت به المادتين 239 و240 من قانون الاجراءات جزائية

- الإدعاء قبل الجلسة وذالك بتقرير يودع لذى قلم الكتاب وفقا لأحكام مادة 241 قانون إجراءات جزائية

[63] استاذة أ ساوش خيرة ، أ . مرنيز فاطمة ، مرجع سابق ، ص265

- الإدعاء أثناء الجلسة ويتم ذالك إما بتقرير يثبته الكاتب أو يضمن هذا التقرير في المذكرات وذالك مع مراعاة أحكام المادة 242 من نفس القانون

الصورة الثالثة : الادعاء مباشرة امام المحكمة

وهو إجراء مخول للمضرور من الجريمة يمنح له حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة مختصة مطالبا ايه بتعويض الضرر وهو ما قضت به المادة 01/02 من نفس القانون أعلاه

رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية :

إذا رفع المدعي المدني أمام المحكمة المدنية المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة وكانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية فإن قرار المحكمة الجزائية الحائز لقوة الشيء المقضي به يكون ملزما للمحكمة المدنية ، وإذا كانت المحكمة الجزائية المرفوع أمامها الدعوى العمومية لم تفضل فيها بعد فإن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية لتفادي تعارض وتضارب الحكم الجزائي مع الحكم المدني وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون إجراءات جزائية .

وحتى ينطبق هذا الحكم يجب أن تكون الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ناشئتين من جرم واحد . ويجب أيضا أن تكون النيابة العامة ، قد حركت الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 04 من قانون إجراءات جزائية وتوقف المحكمة المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية نهائيا في الدعوى العمومية أو انقضاء طرق الطعن أمام الحكم جزائي، وأي إجراء يتخذ أثناء ذلك في الدعوى المدنية يعتبر باطلا .

أ) مباشرة الدعوى المدنية:

من المعلوم أن المحكمة الجزائية تطبق على الدعوى المدنية المنظورة أمامها بالتبعية للدعوى العمومية الاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، في حين إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي ، كأن، شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى ، فتخضع لقانون الاجراءات المدنية ، وبالتالي تستقل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية ، لكن هذا الاستقلال ليس تاما إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين لوحدة المنشأ . فأن العلاقة بينهما تضل قائمة ولو رفعت تعويض أمام المحكمة المدنية ، وتبدو هذه العلاقة في التأثير الذي يحدثه الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الأخرى ، وفي أن رفع الدعوى الجزائية او حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية .

ب) حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني :

قد يرفع المضرور امام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بعد ان تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية إما بإدانة أو براءته ، ولهذا الحكم الجزائي له حجية على القاضي المدني ، فلا يجوز أن يقضي بما يخالفه ، ويفسر مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بأهمية الدعوى العمومية وتعلقها بالنظام العام ، يفسر كذلك بما يملكه القاضي الجزائي من وسائل فعالة في التحقيق و المحاكمة والاثبات مما يمكنه بالفصل في ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم واعطائه الوصف القانوني .

ج)قاعدة الجزائي يوقف المدني

تنص المادة 4/2 من قانون الاجراءات الجزائية " غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد تحركت .

يوضح هذا النص تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني ، والذي يعبر عنه بقاعدة " الجزائي يعقل الحقوق "

le pénal tient le أو " الجزائي يعقل المدني " أو "الجزئي يوقف المدني " civil en état

وتطبيقا لهذه القاعدة ، يتعين على المحكمة المدنية ان تتوقف عن النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بمجرد علمها بأن الدعوى العمومية قد أقيمت ، سواء كانت إقامتها سابقة لرفع الدعوى المدنية أو لاحقة لها ، وتستعيد النظر فيها صدور حكم بات في الدعوى العمومية . ولا تتوقف الدعوى المدنية إلا إذا توفر شرطان هما :

1- أن تكون الدعوى العمومية قد اقيمت فعلا بالادعاء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.

2- يجب أن تستند الدعويان إلى ذات وقائع الجريمة .

صاحب الحق في رفع الدعوى هو المتضرر من الجريمة باعتباره المدعي ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له . فقد يحدث استثناء أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص معنوي خاص كالجمعيات لتحل محله لمباشرة حقوقه ، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب المدعي به ومصالحة الخاصة .

كما ينط القانون للجمعيات سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة أو يقصد تطبيق القانون وهذه المصالح تمنح الجمعيات لان وظيفتها

حماية هذه المصالح ، ولكن تكتمل هذه الحماية إلا إذا اعترف لها بسلطة رفع الدعوى .

فإن الوقوف على مدى الصفة الممنوحة للجمعيات للدفاع عن المصلحة أو الغاية التي أنشأت من أجلها ، يمكنها من الادعاء بالحق المدني أمام كل السلطات القضائية ، سواء القضاء المدني او القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض،عن الضرر الناجم عن فعل جرمي .

فالمشرع منح للجمعيات حق الخيار بين طريقتين المدني والجزائي مع احترام الاجراءات القانونية فتقوم الجمعيات بتحريك الدعوى العمومية اما بتقديم شكوى او الادعاء المباشر عن أفعال يعتبرها القانون جريمة ، كما لها اختيار رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني . لكن في الواقع نجد أن جمعيات حماية المستهلك ليس لها دور فعال في التحسيس

و التوعية ، و لا في الدفاع عن مصالح المستهلكين خاصة أمام تزحم السوق الجزائري بالمنتوجات المحلية و الاجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد و الغش المنتوجات .

الخاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذا البحث المتواضع ، أن موضوعا يتعلق بحماية المستهلك بصفة عامة يبقى بالنسبة لنا و بالنسبة للكثيرين من الموضوعات المتجددة ، وهو ما يعطيه ميزة خاصة ويفتح المجال لدراسته و التعمق فيه من جميع نواحيه . وإن كنا في هذا البحث قد تطرقنا إلى جانب قد يبدو غريبا وقد يثير دهشة الكثيرين ، ألا وهو جمعيات حماية المستهلك ، إلا أن إصرارنا كان كبيرا للخوض في هذا المجال على الرغم من الصعوبات الجمة التي واجهتنا .

ومن خلال التحليل و الدراسة ، رأينا أن وجود جمعيات المستهلك هو تكريس لمبدأ دستوري ، يتمثل في حرية إنشاء الجمعيات . وهي تخضع لقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات ،ومن خلال النصوص القانونية التي جاءت فيه ، وجدنا أن الجمعية هي قبل كل شيء عقد ، وعلى هذا الأساس فهي تخضع للقواعد العامة المطبقة في هذا المجال وللمبادئ التي تحكم العقود ، خاصة مبدأي سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية . كما أن خصوصية محل هذا الذي يهدف في الأساس إلى تجميع الجهود والنشاطات لتحقيق أكبر حماية للمستهلك و ترقية حركة الدفاع عنه . تجعله يتميز عن العقد العادي. هذا الأمر في حد ذاته يعد سببا في إعطاء الجمعية الشخصية المعنوية لتمكينها من تحقيق هذا الهدف الذي يعد اجتماعيا يمس كل المستهلكين. و ليس فقط الأعضاء المؤسسين للجمعية .

وقد رأينا أيضا أن جمعيات حماية المستهلك . في إطار قيامها بنشاطها المتمثل أساسا في إعلام و توعية و تحسيس جمهور المستهلكين . لها أن تلجا إلى استغلال و سائل الاعلام العامة وذلك حسب امكانياتها ، كما لها أن تصبح مصدرا إعلاميا في مجال حماية المستهلك ، وذلك بأن تقوم بإصدار نشريات أو مجلات متخصصة في هذا المجال . كما لها أن تلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وخطورة ، ألا وهي الدعوى إلى مقاطعة التعامل مع السلع أو الخدمات بسبب غلائها أو خطورتها على المستهلك .

غير أن جمعيات حماية المستهلك في أدائها لهذا الدور قد تكون محل مساءلة قانونية من طرف المهني إذا تجاوزت الهدف المشروع الذي تعمل في إطاره ، وهو ما يعني ضرورة إعطاء حماية للمهني ، والتي تتجسد إما في حقه في الرد على جميع أعمال الجمعية أو في إقامة مسؤوليتها المدنية أو الجزائية . وقد يستغرب البعض أن نتناول حماية المهني في الموضوع يتعلق بحماية المستهلك ، إلا أننا

لا نرى تناقضا في ذلك بقدر ما نراه تأكيدا لهدف القانون بصفة عامة ، ألا وهو تنظيم العلاقات بين الأفراد ومحاولة العدالة بين حقوق و واجبات جميع الاطراف .

إضافة إلى ما سبق ، نجد المشرع قد خول لجمعيات حماية المستهلك الصفة لمباشرة الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية وكذا الفردية للمستهلكين ، وهو الأمر الذي يعد تأكيد لإرادة المشرع في تحقيق الحماية لمستهلك .

وما يمكن قوله في خلاصة الأمر ، أن تحليلنا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالجمعيات من جهة ، أو تلك المتعلقة بحماية المستهلك من جهة أخرى ، وذلك بالاعتماد على القواعد العامة في هذا المجال ، قد سمح لنا بالتوصل إلى عدة ملاحظات نضيفها إلى ما سبق الاشارة إليه عند التحليل . فمن الناحية القانونية و النظرية ، نجد النقص الفادح إن لم نقل الخطير في النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات بصفة خاصة بالمقارنة بمدى التطور التشريعي المذهل بالنسبة للوضع في فرنسا ، لا سيما ما تعلق بدورها في الإعلام و التحسيس أو في رفع الدعوى للدفاع عن المستهلكين . وهو ما يجعلنا ندعو بإلحاح المشرع الجزائري إلى محاولة مسايرة هذا التطور بإعادة النظر في كل من قانوني الجمعيات وحماية المستهلك ، خاصة بعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على مجودهما وما واكب ذلك من تطورات مذهلة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي . كما ندعو إلى سن قوانين خاصة منظمة لجمعيات حماية المستهلك في هدفها وعملها ، مما يعطي لها الإطار القانوني الواضح الذي يسمح لها بالنشاط و الفاعلية اكثر في مجال الدفاع وتوعية المستهلكين, وإن كنا لا ندعو لنقل التشريع الفرنسي بالقدر الذي نتطلع فيه لمواءمة هذا التطور مع واقع المستهلك الجزائري ، الذي برأينا هو اكثير حاجة لحماية واكثر حاجة لمن يدفع عنه في ظل الفوضى التي تعيشها الأسواق الجزائرية ، وفي ظل اللامبالاة سواء من طرف المهنيين أو السلطات العمومية عبر كافة الهيئات و المؤسسات ..

أما من الناحية التطبيقية ، فنجد أن الجمعيات بصفة عامة لا تزال وربما ستبقى لفترة ,بعيدة مفهوما مستهجنا ومهمشا ، وهذا ليس تشاؤما بقدر ما هو واقعية في النظرة المستقبلية في المجتمع الجزائري ، ويتضاعف هذا الامر إذا تحدثنا عن جمعيات حماية المستهلك .

وما يلاحظ أن المشرع و المجتمع المدني يمنح مكانه لبعض الجمعيات خاصة الرياضية . وعلى الرغم من أهمية هذا الجانب ,إلا أننا ننبه إلى جانب يبدو لنا أكثر أهمية وضرورة وإلحاح في الوقت الراهن ،ألا وهو الجانب الاستهلاكي ،فقبل كل

شيء كلنا مستهلكون ، والفرد قبل أن يفكر في ممارسة أي نشاط رياضي أو ثقافي فإنه بالدرجة الأولى يبحث عن ضمان لسلامته المالية و المادية والجسمية فيما يعرض عليه من سلع وخدمات .

وما يلاحظ هو الغياب شبه التام للجمعيات على ارض الواقع ، وان كان عددها يقارب حاليا 40 جمعية ، إلا أن تواجدها الفعلي بعيدا جدا عن طموح المستهلك الجزائري ، كما أن نشاطها محدود إن لم يكن منعدما بالنسبة للكثير منها . فعلى مستوى الإعلام مثلا تغيب جمعيات حماية المستهلك عن اداء دورها في تحسيس وتوعية المستهلكين بحقوقهم وما يتعرضون له من مخاطر ، فهي لا تستغل وسائل الاعلام المختلفة احسن استغلال ، ولا هي تعمل مبادرة منها على اعلام المستهلكين بوسائلها الخاصة .

وإن كان من جهة أخرى نفسر هذا الضعف على أساس نقص الإمكانيات المادية و المالية وللجمعيات بصفة عامة بما فيها جمعيات حماية المستهلك ، ما يعني بأنها بحاجة ماسة للاهتمام من طرف السلطات العمومية ، ودلك بجميع الوسائل خاصة ما تعلق بالإعلانات المالية ، وهو الأمر الذي يغيب تماما . ونكرر السؤال الذي طرحناه في صلب الموضوع : ما مدى إرادة السلطات العمومية في تحقيق حماية المستهلك ؟

أما على مستوى التطبيقات القضائية ، فإنها تغيب تماما في هذا المجال ، حيث أنه لم يحدث وأن قامت إحدى جمعيات حماية المستهلك بممارسة حقها في رفع الدعاوى للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية للمستهلكين ، على الرغم من أننا نسمع يوميا عن حالات تسمم وتجاوزات أدت في كثير من الأحيان إلى وفيت . وهو الامر الذي يرجع ايضا لنقص الامكانيات وكذا حداثة هذه الجمعيات . وعلى خلاف ذلك ، يلاحظ في فرنسا وجود جمعيات حمية المستهلكين بقوة وبشكل فعال ، وتمارس دورها على أكمل وجه وعلى جميع المستويات .

بالرغم من كل ما سبق ، فأننا نتجرأ وندعو جمعيات المستهلكين إلى التكتل في شكل اتحادات ، مما يمنحها القوة والقدرة المالية لمواجهة المؤسسات و الشركات الكبرى . الامر الذي يدفعنا ايضا الى لدعوتها بان تحاول تأكيد حضورها على المستوى الإقليمي والعربي والدول للاستفادة من خبرات المنظمات العامة في هذا المجال .

أخيرا ، يمكن إضافة ملاحظة كثيرا ما وجدناها أثناء إنجاز هذا البحث ، وهي أن الكتابات و البحوث في ما يخص جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تكاد تكون

منعدمة ، وجل من تطرقوا لحماية المستهلك بصفة عامة لا يولون لهذا الجانب أي اهتمام ويمرون عليه مرور الكرام من خلال فقرة أو فقرتين في بحوثهم ككل،الأمر الذي يدفعنا أيضا إلى دعوة الدارسين والباحثين في مجال حماية المستهلك الى محاولة الاهتمام بالبحث و الدراسة في هذا الجانب كغيره من الجوانب الاخرى . فان كنا نطمح للدفاع عن المستهلك فالأجدر بنا اهتماما بالشخص الذي يمثله ، الا وهو الجمعية وإلا فإننا نقع في تناقض كبير.

-قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر

1- الدستور .

2- القانون الجنائي الجزائري .

3- القانون المدني الجزائري .

4- قانون الإجراءات الجزائية .

5- قانون الإجراءات المدنية .

6- المرسوم التنفيذي رقم 39.90 المتعلق بالرقابة النوعية وقمع الغش المؤرخ في 30-01-1990 بالجريدة الرسمية يوم 21-01-1990

7- القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك .

8- القانون رقم 90.31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى ، عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990

-قائمة المراجع :

1- اساوس خيرة وامرينيز فاطمة " حق الجمعية المستهلك في التقاضي (ورقة بحثية قدمت في الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المركز الجامعي بالودي . الجزائر 13.14 افريل 2008

2- د. السيد محمد عمران : حماية المستهلك اثناء تكوين العقد دراسة مقارنة - . دار المعارف الاسكندرية .

3- بودالي محمد الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ، دولة في الحقوق بجامعة سيدي بلعباس .

4- رمضان على السيد الشرنباصي . حماية المستهلك في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2004

5- سقاش ساسي . التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك بحث غير منشور محاضرة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم يومي 22.23 افريل بمعهد العلوم القانونية و الادارية سعيدة .

6- د. عبد الله مغازي الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005

7- على بولحية بن بوخميس " القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة 2000

8- عنابي بن عيسى : سلوك المستهلك عوامل التأثير البينية ديوان المطبوعات الجامعية .

9- د. فتات فوزي : نشوء حرجة حماية المستهلك في الدول المتقدمة محاضرة القية بمعهد العلوم القانونية و الادارية بجامعة سعيدة ، بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم يومي 22-23 افريل .

10-كامل شيرازي جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ... واقع ضحل يفتقد الى هيكلته مقالة على الموقع الالكتروني :

www.elaph.com/elaphweb/economies/2008/4/31964

11- لموشية سامية دور الجمعيات في حماية المستهلك . مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المركز الجامعي بالوادي 13-14 افريل 2008

12- مركب حفيزة الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة رسالة مقدمة لنيل الماجيستر جامعة الجزائر سنة 2001

13- محمد بودالي تطور حركة حماية المستهلك بحث غير منشور محاضرة القيت بمعهد العلوم القانونية الادارية بجامعة سعيدة بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم يومي 22-23 افريل 2008

14- محمد فهمي عمر حجازي حماية المستهلك دراسة تحليلية للواقع الاردني .

15- ميرفت عبد المنعم صادق الحماية الجنائية الطبعة الثانية 2005 القاهرة .

16- هامل بن زعيمي الانترنيت وعولمة المعرفة عن مجلة " وعي المستهلك " عن جمعية الامان لحماية المستهلك بالاغواط السنة الاولى العدد الثاني في مارس افريل 2000

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول : ما هية حماية المستهلك.....**2**

المطلب الأول : مفهوم المستهلك.....**3**

الفرع الأول : تعريف المستهلك.....**3**

تعريف المستهلك قانونا **3**

تعريف المستهلك بمعناه الضيق و الواسع **4**

مفهوم المستهلك من الاتجاه الضيق **4**

مفهوم المستهلك من الاتجاه الواسع **5**

المستهلك الفردي.....**5**

شروط اكتساب وصف المستهلك **6**

1/ الشخص الذي يجهز أو يستخدم الخدمات والبضائع.....**6**

2/ البضائع و الخدمات **6**

الفرع الثاني : مفهوم حماية المستهلك **8**

المطلب الثاني : نشأة حماية المستهلك وخصائصه.....**9**

الفرع الأول : نشأة وتطور حركة حماية المستهلك **9**

1**– مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه** :.....**9**

2– – مرحلة الوعي جمهور المستهلكين :.....**10**

– المرحلة السابقة على صدور قانون 02/89 .....**14**

المرحلة التالية لصدور قانون
89/02.....14
الفرع الثاني : خصائص قانون حماية المستهلك 16
– الصياغة الفنية الخاصة لقانون حماية المستهلك.....17
– الطبيعة الآمرة لقواعده.....17
الرقابة.....17
– الجزاء الجنائي 18
المبحث الثاني : ما هية جمعيات حماية المستهلك.....19
المطلب الأول: مفهوم الجمعية و خصائصها 19
الفرع الأول: تعريف الجمعيات 19
الفرع الثاني: خصائص الجمعيات 21
المطلب الثاني : نشأة جمعيات حماية المستهلك 24
الفرع الأول : الإطار التشريعي 24
الفرع الثاني : مدى التواجد الفعلي على ارض الواقع 25
المبحث الاول : اهتمام جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك 30
المطلب الاول : دواعي اهتمام بحماية المستهلك 30
الفرع الأول : دواعي تنموية.....30
1 تبنى سياسات وبرامج الاصلاح الاقتصادي 30
2–ازدياد دور الجمعيات الأهلية في عملية التنمية.....32

الفرع الثاني : دواعي اجتماعية 35

1 – انتشار ظاهرة الغش 35

2– غياب الوعي لدى بعض المستهلكين بحقوقهم 35

المطلب الثاني : ترشيد الاستهلاك 36

الفرع الأول : مفهوم ترشيد المستهلك 38

الفرع الثاني : أهداف ترشيد الاستهلاك : 38

الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات في ترشيد المستهلك : 39

المبحث الثاني : صلاحيات جمعيات حماية المستهلك 42

المطلب الأول : وسائل الاعلام لدى جمعيات حماية المستهلك 42

الفرع الأول : مهام تحسيسية وإعلام المستهلكين 42

– الاجراءات الاقتصادية 43

* اسلوب الدعاية المقابلة 43

* أسلوب المقاطعة 43

الفرع الثالث : مهام تمثيل المستهلكين 44

المطلب الثاني : حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي 45

الفرع الأول : رفع الدعوى العمومية 45

أركان الدعوى العمومية 46

إجراءات الدعوى العمومية وتشمل 48

الإدعاء مباشرة من طرف جمعيات حماية المستهلك 49

الفرع الثاني : رفع الدعوى المدنية 50

أركان الدعوى المدنية المرفوعة من طرف جمعيات المستهلكين 50

إجراءات الدعوى المدنية المرفوعة من قبل جمعية حماية المستهلك.....52

رفع الدعوى المدنية امام محكمة جزائية 53

الصورة الاولى 53

الصورة الثانية 53

الصورة الثالثة 54

رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية 54

أ) مباشرة الدعوى المدنية 55

ب) حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني 55

ج) قاعدة الجزائي يوقف المدني 56

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الملحق